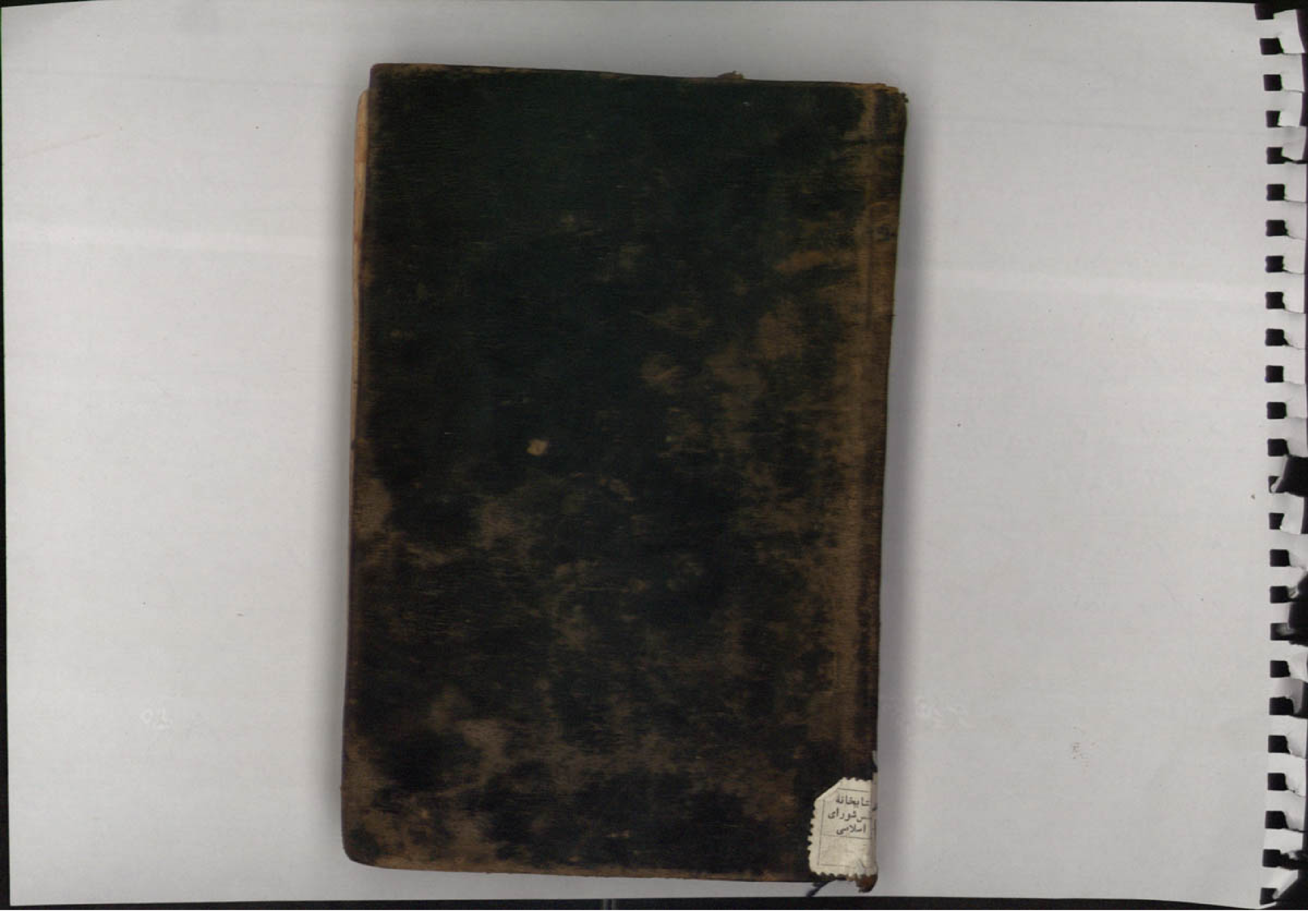

تابخانه
س شورای
اسلامی



على ذلك المعنى كلام اصحاب الوسم والاصول قوله من وراء الجدار
اما لمجرد القيد لظهور دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع
يعلم وجود لافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ واما المسموع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود لافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية وغيرها امر تحقق الشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فبالاستقراء او لما بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون
مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله للعلم بوضعه اخرج عن الدلالة الطبيعية والعقلية فانها لا للعلم
بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه اي لمعناه لتناول التعريف دلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا يريد
ان لفظ الامكان حقيقة اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام
دلالة تضمن وكذلك الانسان ودلالة على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة
وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى
الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبر
دلالة التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيد تعريف المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية
عن حد المطابقة قوله لتحقق الحقيقة الدلالة التضمنية فانها ثابتة

عليه عقلا



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح شمسیه
مؤلف تفتازانی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۱۲۸) از کتب اهدائی حکیم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۵۱۲



على ما هو المشهور خلافا لاصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار
اى اعم من ان يعلم القيد ليظهر ان دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان السامع اذا علم
يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ واما السامع من وراء
الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة
في اللفظية بغيرها امر تحقق الشبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية
والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون
مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة
قوله العلم بوضعه احترز عن الدلالة الطبيعية والعقلية فانهما ليس للعلم
بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل العلم بوضعه اى لمعناه لتناول الدلالة
المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة
بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام لتضمنه
اى لفظ الامكان فحين اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان
ودلالة التضمن وذلك لانه ودلالة على الامكان العام ايضا ودلالة مطابقة
وذلك لان مفهوم الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء المعنى
الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له
فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبر
دلالة التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له
فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية
عن حد المطابقة قوله لتحقق الدلالة التضمنية فانها ثابتة بوا

وضع اللفظ للامكان اى من لا هو فيها الموضوع للامكان العام بل الخو
للامكان العام سبب ودلالة اوى عليه مطابقة قوله ومعنى الضوء
التزاما فان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعنى
الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة
والاخرى التزامية ايضا ودلالة اللفظ على المعنى الموضوع له قد تنتقض حد دلالة
المطابقة بالالتزام فاذا عن قيد الحيثية لم ينتقض قوله كان دلالته
عليه مطابقة يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية
كما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن اذا لم يقيد بذلك القيد واذا
قيد فلا انتقاض قوله ومعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وهناك
ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتأمل قوله ولا خفاء فى ان اللفظ لا
يدل على كل امر خارج عنه اى عن المعنى الموضوع له اذ لا يلزم ان يكون
كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان
فلا بد له لدلالة على الخارج من شرط وهو اللازم الذهنى واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع
اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية
وكذا اذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه لا بد عند سماعه ان ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد
منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان
كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا فى دلالة اللفظ عليه وهى اعنى
دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه بحيث متى اطلق اللفظ سواء كان

مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا الى اشتراط كون اللفظ
اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية فلم
لا نم لزوم المحال لم لا يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لماهية حقيقية مركبة من اجزاء
غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية
ولا يلزم ان يوضع لكل واحد من الالفاظ واحد من معان غير متناهية حتى يلزم كونه دالا
بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله اولا فلانه يلزم ان يفهم المعنى الموضوع له
فهما قطعيا قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه اى عن العمى
لان العدم من حيث انه مضاف كان الاضافة داخلة والمضاف اليه خارجا
عنه واما العدم من حيث ذاته كان الاضافة والبصر خارجا عنه ومفهوم لفظ
العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة
لا البصر داخلا فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لهذا الدليل يقتضى ان الالتزام لا يستلزم
التضمن لان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا تضمن
قوله غير متحقق وقد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى
تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهلم جرا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال
فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ
بازاء ذلك المعنى ودل عليه مطابقة ولا التزام ورد بانه يجوز
ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل واحد منهما لازما للاخر
وهينا لا يلزم من ذلك الا التسلسل فى ذلك كما فى المتضائفين مثل الابوة والبنوة

وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر
بل يكون دوريا لا دونهم من يستدل على عدم الاستلزام تارة بالجزم قطعا
بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فعدم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا
قوله وزعم الامام مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل مفهوم ممكن
ويلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني
مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصورات غير متناهية وهو
باطل قطعا
ثم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع
تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
ثم اعلم ايضا وجود [illegible] لازم ذهني لكل ماهية مركبة قد يتوهم ان مفهوم
الكل والجزء [illegible] لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن
مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكل والجزء فليس شيء منهما لازما ذهنيا
يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد تدعى بهذا الطريق انا نجزم بجواز تعقل
بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع ما سوى المفهومات الخارجة
على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله
لان التابع في الصغرى ان قيدنا الحيثية منعناه وذلك لانك اذا اخذت
التضمن التابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن [illegible] مفهوم
التابع لا يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد

التابع لا نفس متبوعه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه
قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل
للحكم يعني ان اخذ قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو
تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلقا بالحكم به اعني لا يوجد بالمحكوم عليه
الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام في قولنا
التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع فيفيد ان
التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا
يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فالمعنى اذا
ان التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقوله
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا
[illegible] الكبرى للمنطق الاوسط لا يكون التابع [illegible]
وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية لتلك الجملة
او تقييده بها فان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد الضمني
ان اريد تعلقها بالمحكوم به ويكون المعنى ان التابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد ان التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه
موصوفا بالتبعية له لكن يحتاج ما ذكره الشارح من ان يكون اللازم
من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين
بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدون المطابقة مطلقا
ويمكن ان يقال صفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فلا يوجدان بدون
هذه الصفة فيوجد مطلقا لان القضية المقيدة ملزوم للقضية المطلقة

والاول هو بيان استلزامها للمطابقة ان يقال انها تستلزم ان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها مطلقا قوله ويجيء التعيين بمعنى رامي الحجارة يعني ان هذا
المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه بالمطابقة وكذلك المطابقة ودلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان
الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اريد مجموع المعنيين
مجموع اللفظ موضوعا للمجموع المعنى لا بوضع معين اللفظ بعينه للمعنى بل بوضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة نوع التفصيلين هنا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء
المعنى المقصود الذات المشخصة وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكنه ليس لكن
المعنى ابعد جزء للذات المشخصة بوجه ولكنا قال كعبد الله علما لا انه اقول
بل علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اقام علما
علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهو جزء معنى اللفظ
المقصود اي الا حيث اتات له وهو المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان
الكم جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله واما في المقسم
الى اعتبر في المقسم المطابقة وجودا وعدما لم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون
المطابقة فلما لم يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فان شرط
في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي التضمني وجزء معناه
الالتزامي ضعيفا حتى اذا قصد جزء اللفظ الدلالة على احد معانيها اللفظ
كان مركبا وان انتفى الدلالة بالقياس الى احد جميع هذه المعاني

اوما لقياس الى بعضها فان سزفا وامكان يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من اجزاء المعاني فيصح تحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها
وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى طرق اقسام الدلالة
لان انتفاء عدم التركيب فاذا انتفى التركيب بالنظر الى الجميع مثلا كان
افرادا بالنظر اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني
يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا بالنظر الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى لجواز ما جوزوه من تركيب اللفظ
وافراده بالنظر الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر بان ذلك بان التركيب
والافراد في عبد الله اتفاقا كانا في حالين وبحسب وضعين مختلفين بخلاف ما
زاده الا بالقياس الى اقسام الخلاف الا على ان التركيب والافراد فيه
وان كانا باعتبار دلالتين بمعنى في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس
فساد زيادة الالتباس قوله والاولى ان يقال ان الافراد والتركيب
بالنسبة الى وكذا الافراد هنا على ما في بعض النسخ استطرادا وفي النسخ تركه وعدم
ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لان التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب
المطابقي يغني واعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وجودا
ولم يتعرض لما يتعلق بالافراد ثم الاكتفاء بذكر المطابقة قوله واما
الالتزام فلانه قد دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ اعترض عليه بان
الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب
الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي

مركبا يدل جزء اللفظ على جزء ولا يكون المعنى المطابقي كذلك وكان كذلك
اذ لا يلزم دلالة الالتزام المطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الكلام
بان جزء اللفظ دل على جزء معناه الالتزامي لا الالتزام فلا بد ان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي لان الالتزام ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب
لما تقرر انه لا يستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون
عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظ مترادفين جزء اللفظ
منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى
الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي
لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان
غير المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة
عن المعنى المطابقي وذلك لان المعنى الداخل في … خارج قلت
دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون الالتزامية او بعضه او مطابقة
وعلى التقادير ثبت المدلول للكلام من اللفظ مدلول مطابقي ولا تناقض
لجزء الجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي فكما بيننا فيلزم التركيب المطابقي
لفظا قوله فان لم يصلح لان يخبر به وعنه فهو الاداة يشكل هذا بمثل
الضماير المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في
ضربك والياء في غلامي فانها ليست من هذه الثلثة لانها لا تصلح لان يخبر به
وعنه واجيب بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان …

… ضربنا وضربا انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا باعتبار وقوعها وتلك الضماير تصلح
لان يخبر عنها باعتبار … فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف
بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وعنها
لفظ في الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين
حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة … لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ
الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضماير
وقعت مخبرا عنها لا الالف والواو والياء في ضربت نعم يحتاج الى ضربت غلامي
التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه
فهو الكلمة لم يحتج الى التأويل قوله ولا دخل لفي في الاخبار به نحو … يكون
زيد في الدار الا صار عنها … لحصول زيد في الدار فلا …
حرف الجر من المعنى لا ان … من الجزء فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكن ان …
الا جانب اللفظ فهو … الرفع الذي هو الخبر في هذا التركيب حاصل في او العدم
قبل دخوله فلا … بان الخبر قديم قبلها … لا حاصلا بعد لا …
قوله حتى انهم قسموا الاداة الى غير زمانية … ان القوم في اقرار باب القضايا
ذكروا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية كلفظ هو
فانه يدل على … في قولنا زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه
نحو زيد كان قائما فذلك يدل على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله
ونظر المنطقيين من حيث اللفظ … لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلا … الافعال
انما اشار … عدها من الافعال المستعملة … فاعليها …
من العلامات … اللفظية … انما القوم …

بوافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وعدم الاخبار عنها في الادوات
وان كانت متمايزة في سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سميناها
كلمات وجودية وعدمية قيل الاولى ان يرتب القسمة بان يقال اللفظ المفرد اما ان يكون
اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح للاخبار او لا
ثم الاول اعني ما كان تاما اما ان لا يدل على زمان معين وهو الاسم او الادوات وان كان
عليه وهو الافعال الناقصة والثاني اما ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم او
فهو الكلمة وقد يقال ان الاسماء الموصولة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان يكون
ويجاب عنه بانها صالحة لذلك ... لكنها لا يفهم معناها الا بصلاتها فالكلمة
او الكلمة هو الموصول والصلة فاحدها قوله وان صلح لان يخبر به وحده
يكون بهيئته وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه يكون معناه عدما
لكن هو القسم الوجودي لم ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان ينقسم الى قسمين او لا ثم ينزل
هو تقسيم فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انفصالا انتشارا في التقسيم وانما
هو تقسيم عقيبه ثم يعاد الى تقسيم ما سبق وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي
لان في عبارة الطائفة تقسيم الكلام الى اقسامه فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن
المحذورين اي الى تقسيم الثاني اعني تقسيم ما يصلح لان يخبر به وحده الى تقسيمه فعدل عن
تقديم الوجودي اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم احترازا عن المحذورين قوله كضرب
ويضرب فان الاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الآتي اعني المستقبل ... قوله بحسب جوهره
ومادته كالزمان الا يرى بذلك الجوهر وحده والاعلى ذلك الا زمنة حتى يرد
انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان بانسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان
فهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان الا في الكلمة
فان الهيئة ههنا مستقلة لدلالته على الزمان كالمستقبل ...

الدال على الزمان الصيغة لم يصح التمثيل في لغة العرب دون العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة
ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التي هي بها هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحكام
بهذه اللغة كما مر تاليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة ولزم اتحاد المادة
كضرب ويضرب رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
الزمان بل نقول صيغة المجهول يخالف صيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد
والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان
حتى تتم شهادة على ان الدال على الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة رد بهذا
بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى الترتيب بما
يصلح لان يخبر به وحده اما لا يصلح لان يخبر عنه او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت لم ردك ان
يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فيه كما ان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة عند النحاة
ايا ما اسماء ظاهر لفظه ويحمل كل ما يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند
النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو
عندهم كلمة ولو كان عند النحاة من الكلمة فعلا هذا يكون امتياز الاداة عن اختيها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي
وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنها بقيد وجودي قوله مسموعة اي مرتبة في السمع يسمع بعضها
قبل بعض قوله اي الفاظ او حروف اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم والحروف ما يقابلها
... فانه تركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناوله الحروف ايضا قوله
ليست بهذه المثابة وذلك لان الاشارة والهيئة مسموعتان معا قوله هذا اشارة الى ان الاسم العام
معناه جعل هذه القرينة مخصصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل

يصح ان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الكلية يصح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا
يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح الا ان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل
التام يشتمل على امور ثلاثة كالضرب مثلا ونسبة مخصوصة بينه وبين الفاعل وزمان تلك النسبة
ملحوظ بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة
بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث
وحده مأخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به
واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان
يكون مسندا او مسندا اليه ولذا [illegible] اتضاح هذه القاعدة عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تجده
لان يحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في ريب من ذلك وكذا اذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجده
المنتسب الى الشيء بما هو حدث او ... اليه واما المجموع المركب والنسبة [illegible] والزمان
فلا يصح محكوما عليه ولا به وكذا اذا عبر عن مفهوم الابتداء بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه
صحوا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا الا اذا عبر عن معناهما بالاسم كان
معنى ذلك الاسم مستقلا صالحا لان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يمكن جعل الكلمة والاداة والتقسيم [illegible]
لمعنى الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الاقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون

مشتركا كالخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا
كقتل وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل
بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف فانه قد يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء و
التبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي
اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها
ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس
الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما
الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما من الصفات من صفات معاني
الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان
يوصفا بشيء منهما فان قلت الاشتراك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ
حقيقة لكنها تستلزم صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين
بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حالة
التقسيم فاذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر
عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من حيث نظر الى المعنى الخ

علم ان المعرف بالاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كان
في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله على ذات القوائم
الاربع وفصل الفرس خاصة واعلم ان الاول تقابل الكلي فلا يجامع شيئا من
اقسامه وان المتواطي والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما
كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل
علما لشخص ايضا واذا عرفت هذا فالكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وعلى كل
ذلك حال المنقول فانه يجوز ان هذه الاقسام [illegible] ان تكون [illegible] المنقول
عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا ثم المنقول
والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قوله [illegible]
لحركة في السكك الاولى ان يقال لحركة حول الشيء قوله ثم نقل الى ترتب الاثر
على ما له صلوح العلة كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الجزاء على
الاستكبار قوله [illegible] اما الحقيقة فلانها جعل لفظ الحقيقة بعد نقله الى المنقول
ماخوذة من حق المتعدي باحدى المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل
الوصفية الى الاسمية كان الذبيحة ونظايرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا
على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وح ان
يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله عوض عن مثبت في

[illegible] مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى
الثاني قوله فقد جاز مكانه فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان اللفظ المستعمل جاز في هذا اللفظ
عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس من ظن ان تحقيق
لهم [illegible] على ظهور [illegible] وظنهم ان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف والصارم [illegible]
صفة له مع ان السيف [illegible] فيبعد ظن الترادف في هذين [illegible] وابعد منهما
تصحيح الترادف بين المتباينين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض والمظن
الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب [illegible]
فهو ان كان باطلا الا انه ليس [illegible] تلك [illegible] بالكلية وكان منشأ الظن
المساواة من توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها [illegible] وان كان [illegible]
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن
في المساوي [illegible] كان بطلانه في غيره اظهر قوله لما اما ان يصح السكوت عليه
اي يفيد المخاطب فائدة تامة الاظهر ان يقال لما اما ان يفيد المخاطب فائدة
تامة اي يصح السكوت عليه فيحمل صحة السكوت [illegible] الفائدة التامة حتى لا
يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة الى [illegible] المخاطب

من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة
للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة قوله فلا يكون مستتبعا
بعد ان يصح السكوت اذ فيه نوع ابهام انه كانه قال المراد يصح سكوت المتكلم
على المركب ان لا يكون ذلك المركب مسندا على اللفظ او اسند على المحكوم عليه
للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ اخر كانتظاره المحكوم عليه بعد
ذكر المحكوم عليه او بالعكس وهذا اشارة الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء
وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد رأيته وح لا يتجه ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر بيان المفعول
ويقال عمرو اي عن ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله قوله تجرد المركب
مفهوم اللفظ يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية
المتكلم بل عن خصوص ذلك المفهوم ونظر الى محصل مفهومه وماهيته كان
عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وكذا خبر رسوله لا
يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم
ذلك الخبر وهو ماهية ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء ونحوه من البديهيات التي
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم
بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك القضايا

ولا

ونظرنا الى محصل مفهومها وماهيتها وهو ماهية ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها من خصوصية
مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور
لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكر واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الكلامية
للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا يرد ذلك اصلا قوله احترز عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل لغرض عليه بان الكلام في تعريف الانشاء فلا يكون تلك الاخبار
داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بقيد الدالة بالوضع واجيب بان الكلام عنه
هو المراد بالاحتراز عن تلك الاخبار او استعملت في طلب الفعل نظرا الى كثرة على
سبيل المجاز فكيف دخل في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي في
فلا يتوهم ان الالفاظ في الاصل اخبار وان كان معناها في هذا الاستعمال طلبا
قوله لكن المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه فيشكل عليه كيف يصح ان يراد في التنبيه
مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة
وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية والعامل ان يقول
الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الاصطلاح بل هو انفعال وكيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة

عن الطلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها في اللغة فيصدق على اللفظ
الاستفهام اذ يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والايقاع
فالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل
فلا استثناء فلزم ما ذكرناه فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت
فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو لك تمنى وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا
قوله ولم تعتبر المناسبة اللغوية في حال الاستفهام تنبيها على ان طلب علم ما في ضمير
من الاستعلام فالمناسبة المذكورة مرعية وبرد عليه بان المعنى الاصطلاحي
للاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا التنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فاذ الوجه المفصل لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل قوله
والنهي كف الامر بناء على ان الترك هو كف النفس فذهب جماعة من المتكلمين الى
ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر منه الا ان الوهم لان عدم مستمر
من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف
النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب
بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن الفعل الا ان في ح يمكن اندراجه في الامر كما ذكره ولكن
اخرجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعل بعضهم وذهب جمع
اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل فهو مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر قوله
ولو اردنا جعل النهي طلبا شيء اعم من طلب الفعل لانه حينئذ يساوي الطلب

وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا
يدل على طلب الفعل والكف لا والمطلوب من الغير اما فعل فقط على راي
او فعل مع عدم على راي اخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين
ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فاذا قيل ان تعال الا انه
دل على طلب الفعل دلالة وضعية واما ان يكون المقصود هو حصول شيء في الخارج
او عدم حصوله فيه فالاول هو الاستعلام امر الى اخره والثاني هو الاستعلام
نهي الى اخره وانما قيد الاستفهام بالحيثية لئلا ينتقض بنحو فهمني وعلمني فان
المقصود بهما حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن حصول ذلك الفعل يستتبع
حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق مع
توقف الهي والله الموفق قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع
بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصد
واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واياما كان
فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ
وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية ليست بمقصودة
كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد
يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد
باللفظ سواء وضع لها اللفظ اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول

لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني
بصلاحية الافراد والتركيب قوله فان عبر يعني ليس المراد ههنا من المعنى المفرد
ما لا يكون لفظا لاجزائه ومن المعنى المركب ما يكون له اجزاء بل المراد من المعنى المفرد
ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان
للالفاظ اصالة وتوصيف المعاني بهما تبعا فمعنى المعنى المفرد ما يستفاد من
اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى
المعنى المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من
جزء لفظه سواء كان هناك معنى وللفظ جزء اولا لكن لا يستفاد جزؤه منه
جزء دون الآخر قوله وكل مفهوم محصل الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد
حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه
اذا حصل عند العقل استحال فرض صدقه على كثيرين والا وان لم يمتنع
بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلي امكان فرض الاشتراك
والجزئي استحالته قوله اي من حيث انه متصور لما كان هذه العبارة تدل على ان
المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث
انه متصور قوله وقد وقع في بعض النسخ مثل هذا السهو ان المفهوم وقد نبه
يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع
نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي اولا يمنع فهو الكلي قوله

وانما قيد بنفس التصور يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة فهم
ان المقصود منعه من الشركة بين كثيرين في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم
واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في
العقل من الاشتراك اي يمنع العقل ان يجعله مشتركا ويمنع في ذلك
فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في
حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه
اذا لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه
لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة
ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله
وكالكليات الفرضية التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية فان ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما
يفرض فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه
لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه في
نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من
المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه
وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه
على شيء اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل

بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل علمه وفرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر
عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما عبر القوم في التعريف الكلي والجزئي
حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل الاشتراك وعدم امتناعها
عن تحقيق امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم
يعتبروا احوال المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الشركة في نفس الامر
وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم
قوله ومن ههنا تعلم الكلام من اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء
واللاممكن واللاموجود كليات نعلم ان افراد الكلي التي تحقق بها كليته
لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها
في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر
من واحد والكليات المذكورة يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء او صدقها
عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ به القدر
يحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة غير لازم لكليته نعم ما كان فردا
للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او لم يصدق عليه

فيها وسيظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث كيفية عموم
النقائض المحصورة قوله ولم يعتبر بعض الصور متعلق بقوله
لان من الكليات ما يمتنع الشركة اه قوله غالبا اشارة الى ان بعض
الكليات ليس وراء جزئياتها كالحي والعرض العام واما الكلية الباقية
في افراد جزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء
للشخص من حيث هو شخص بتمامه وان كان تمام ماهيته قوله وكلمة الخ
انما يكون بالنسبة الى الجزئي لا لكلي ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للاخر اذ معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء مساو للمندرج الجزئي ولغيره فالكلية
والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخر
كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع
ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي
الجزئي لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فقد
الحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تقتنص الجزئيات وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يكون محسوسات متعددة وترتب على وجه

يؤدي الى الاحساس بمحسوسات اخر ولا بد لذلك المحسوس الآخر من الاحساس
ايضا وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس تتبع المحسوسات
مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات لا تقع في نظر ولا فكر اصلا
ولا يجري فيها الحصول فكر ويطلب كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا يبحث عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية بها يبقى ببقائها
والجزئيات متغيرة ومتبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس
وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فلا يفي قوة
الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر هاهنا الجزئي
في بحث الكلي الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت انما ذكره هاهنا تقريبا لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم
الكلي واما بيان النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصوير اذ معرفة النسبة
بين مفهومين يكشفهما زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان
كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير
مفهومه فالسائل التقسيم فليس كلامنا الآن في بحث بيان احوال الشيء واحكامه لا
بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج اي عن الماهية فيساوق
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها وتناول الانواع المنقسم
الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فمختص بالاجزاء
وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قوله

الاعوارض

لا لعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص يعني الافراد الا
لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول
فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد
بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فكلي الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد قوله مختلفين بالحقائق ليخرج
الجنس بهذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا
ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى
الانسان لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في
في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة و
يخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى ولما
اخراج العرض العام فقد يصح اسناده الى الاول اولى واما اسناده الى
الثاني رعاية لاندراجه مع الخاصة المشاركة اياه في الوضع في سلك
الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا تقال في جواب ما هو اما العرض العام
فلا تقال في جواب ما هو لانه ليس تمام الماهية لما هو عرض عام له ولا في
جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة

فلا يقال الا في جواب ما هو لانه السؤال عن الماهية بما كان فصلا او خاصة له
ويقال الا في جواب اي شيء هو لانه مميز له فالفصل يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس
فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية للافراد المتفقة الحقيقة واما
الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك
تفاصيل هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين نص عنه
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول يدل عليه تفصيلا الا ان مفهوم
الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين
ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يخرج عن لان دلالة المقول بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا
نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي الا الصالح لان يقال
على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها الكلية معقولة بالفعل
بل بالصلاحية فليس المقول على كثيرين نص الكلي فيصح عنه قوله فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة ولا حقيقة
الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو
سوال عن الماهية مطلقا سواء كانت موجودة في الخارج او لا فكيف يجوز تخصيص

بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم
توجد شيء منها في الخارج اذا تعقل بالشيء تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في
غير النوع قطعا فلو خرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يخفى ان
تقسيم المصنف الكلي ان كان موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لا ان
يكون مستبقا من مفهوم الكلي المتناول للموجود والمعدوم الممكن والممتنع
وسيأتي ان تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود من
التقسيم معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات
الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة
والمقصود الاصلي ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد تستعمل
معرفة المفهومات لا باعتباره وبيان احوالها فان بهذه المعرفة يحتاج اليها في
معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت
الحكمة قوله ومن نوع الخ هذا القدر يعني لكن الجزء تمام المشترك بين الماهية
ومن نوع الخ كاف في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
ومن نوع الخ فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع الخ اخر او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوع الاخر او الانواع الاخر كان الجنس جنسا قريبا لها
وان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين احد النوع الاخر والانواع كان جنسا
بعيدا لها فالمعرف مطلق الجنس لان الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين

نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية

في ذلك الجنس او لا وسنطلع عن قريب على هذا المعنى قوله

او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع

تام من الانواع اصلا قوله اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك

خارجا عنه تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك

بينهما قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله وربما قال مع

انه غير تمام المشترك بما ذكره اولا فهي لا بد منه قطعا قوله لانه مقول على

واحد فقط هذا زيد لكن الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ

واما بحسب المعنى فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال

ويحمل عليه المفهومات الكلية وهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا و

حمله على غيره الكاتب ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من

التاويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك

الشخص والا لما حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم

مسمى زيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره

في شخص واحد فالحق اعم المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله

وقولنا منفصلين مختلفين بالحقائق النوع يخرج به ايضا

فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير يعني جوابا بهو

مخرج

مخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما

العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير قوله العموم رتبوا الكليات

لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي الا بامثلة جزئية

فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب

هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث

الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وهي بحسب الانواع والاجناس

كليات مرتبة كما بينه قوله مقول الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت

ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها

فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها الماهية فيه

اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه فيكون

الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن

جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون

تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه دون البعض الآخر فيكون الجواب عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا

بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد ان تعتبر عدد الاجوبة التامة لجميع

المشاركات وينقص منه واحد فالباقي هو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي

جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب

من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة

وان الجسم ثلاث مراتب بعيد مرتبتين والحيوان بمرتبة واحدة وحس قريب
للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعد بثلاث مراتب والحيوان بمرتبتين
والجسم النامي بمرتبة واحدة وحس قريب للجسم قال وذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم انه ان تركب الماهية من جنس وفصل لابد ان تركب ماهية من جنس قريب
لا يكون نوعه جنسا ولا جنسا كما سياتي عن قريب بهذه المعاني مفصلة
قوله ولا اخص اي لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا انه لا يجوز وجود تمام
المشترك الذي هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن
اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا وذلك لما نقول ولا اخص مطلقا وفصل ولا اعم
مساو ولا اعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار
وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان اعتبرت عمومه وجعلته شاركا
للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا
في نوع آخر بدون تمام المشترك لكن يقتضي المعنى العموم فيصدق عليه خصوصه مع العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو مادته يجوز ان يكون
تمام المشترك موجودا في هذا النوع ويكون هو تمام المشترك اعم منه يصدق
على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق
على هذا لا يكون النوع فردا للعام بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيلزم

اخص واخصيب بما ذكرنا من ان الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام
المشترك بينها وبين نوع ما مباين لها اولا والاول كل
هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع مباين
لها فيكون فصلا للماهية ومميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك
بينها لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما لكن
تمام المشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا للتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لها بعد فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما تمام مشترك ثان
آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو مباين
تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان مع الخلف لان الكلام في
الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاذن يكون تمام المشترك الثاني
بعضه هو تمام المشترك الاول لكن اذا اقبل ان بعض تمام المشترك الذي
للماهية اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع ما مباين
له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول اما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو مباين لتمام المشترك

الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان لا يكون تمام المشترك
فهناك تمام مشترك ثالث لا جزء له لانه تعالى لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون مابه الماهية وجهان متباينان للماهية تشاركها وتباينها به
كل منهما اي تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام
المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا
في كل من النوعين واعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا جنسيا
قوله وهذا الاعتراض مما لا يتعلق له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحد
جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت بعد فلابد من ترك هذا الدليل
والتمسك بدليل آخر وهو ان نقول جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان
تمام الماهية جنس المباينات واما مشتركا بينها وبين نوع مباين لكن لا يكون تمام
المشترك بينهما فنقول لا يعقل ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها او
من تلك الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء تمام المشترك بين الماهيات التي
تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا انحصر اجزاء الماهية في الفصل
وهذه لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء الجنس ما دام ما ذكرتم فيكون تمام المشترك
على الاول ركبها فيكون فصلا لها قلت لا نعني بكون الجزء فصلا الا انه يفرد
تميزها في الجملة ولابد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او
مميز الى بعض تمام مشترك مساويا للظاهر في العبارة ان يقال او مميزا عن تمام مشترك
مساو لبعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس وذلك بان تركب ماهيته من امرين

من امرين

من امرين متساويين ومساويين للماهية فيكون كل واحد منهما فصلا لها
والانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة
هذه مناقشة اي انه كيف يقال الجنس الثاني من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا
قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن انسان
باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه تميزا عن جميع ما عداه
او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا فصح ان يجاب باي فصل اريد
قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان يجاب
بالخاصة ايضا فاذا سئل اي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح الجواب
بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا سئل اي جسم هو في ذاته صح الجواب بجميع
تلك الفصول واما اذا سئل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل
للابعاد واذا سئل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا
واذا سئل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي
والفصل الاخير انما قال ههنا الامثلة تركيبها من الجنس والفصل الا ان يكون
الجنس العالي ثالثا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا او عرض تركيبها من اجزاء
الا ان تكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر ههنا القرب والبعد احترز به عن
بان واحد العرض عامة شاملة للموجودات كلها سواء كانت محصلة الوجود او لا
محصل الوجود مقتضيا لتحصيل الجنس فالصواب ان يقال الا ان ينقسم الى القريب والبعيد
لاشتراك الفصول المميزة للمشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركب من امور

مساوية فان تميز كل واحد منها عن الماهية كتميز الآخر ايضا فلا يكون جعل بعضها جنسا وبعضها
فصلا اولى من العكس حتى صار الاقسام الى الجنس والنوع بالفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية ورد عليه ان الاقسام ليست منحصرة في تلك الفصول اللهم فانا اذا فرضنا ماهية
مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فانا نقطع
من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن المشاركات الوجودية فهو جزء اجزاء
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية محمول في […] مع انه ليس من الفصول المميزة للماهية
عما شاركها في الوجود ان جزءا منها فصل وجنس لها ومن بعضها فهو فصل
عن بعضها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح ره فان كل جزء […]
الاقسام وربما […] في بعض المباحث على ما ذكره وكما […] على المقسم
واما الموضحات فالاولى بها ما سموها […] قوله فانه من مطارح الاذكياء الى الكثرة
على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين […]
عليه مطارح اي من المباحث الدقيقة التي […] الاذكياء ويتوصلون للتوصل بها
او دعويها او […] انه مما […] فيه الاذكياء […] في الغلط كان مزلقة تزل فيها
الاقدام اقدام الافهام والمقصود الاشارة الى الدليل على الاحطاط اما في الاول
فلانه لو جاز […] تركب الماهية الحقيقية الى […] ذلك
في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا […]
لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا ولانه لو جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهة
محمول […] فيلزم الدور وهو […] انه لو احتاج احدهما الى الآخر من دون العكس ولا
محذور اذ لا يلزم من التساوي في الحمل التساوي في […] جاز ان يكون احدهما […] الماهية

فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما في الدليل
الثاني فلانه لو جاز تركبها من امرين متساويين لصدق على الجوهر ان الجوهر خارج عنه
قوله فلا يكون العارض بتمامه خارجا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان
العارض للشيء هو الخارج عنه لا ما لا يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الكلام
اذا […] لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه
ثم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له […] العرضي يكون
بعينه قوله كالوجود للسماء وكالكتابة بالفعل للانسان وكالسواد للزنجي من
المسامحات المشهورة في عباراتهم والاصطلاح المطابق هو الوجود والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا عليها
الماهية وافراده […] او ذكر امثلة المحمول بدلها اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام
ما هو المقصود منه وقس عليها ذكرنا سائر ما ذكر من امثلة المحمولات قوله
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فقيل عليه انا قوله في الجملة ان كان متعلقا
بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية فيدخل في اللازم
كل عرض مفارق […] عن الماهية عن […] فاذا اعتبر تلك العلة فان ذلك العرض
يمتنع انفكاكه عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على توهم انه بمعنى
اصلا الا ان يقال المراد بالماهية […] فيرد ان الماهية […] الماهية
من حيث هي هي يكون منقسما الى الماهية الموجودة والماهية من حيث هي هي فالاولى ان
يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية

الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها
مطلقا اي في الذهن وفي الخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية
الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشيء لكان اخصر لم يقل ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى تمام
او واحد ثلاثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون
جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها
الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج منها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم فان ذلك يقتضي سوق الكلام قوله فهو الذي يكفي
تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما لا بد في الجزم من
تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه
وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور
النسبة فالجزم معا قوله كتساوي الزوايا اذا وقع خط مستقيم على مثله
بحيث تحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة
وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث تحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة
واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاثة خطوط مستقيمة هكذا
...... وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث
متساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث التي في المثلث

للعامي

للعامي لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن او في الخارج
لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وههنا
نظر حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بجامع لان
المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما وفيه ان مقصودهم
منع الخلو لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتذر به لفوات الانضباط
قوله لجواز توقفه على شيء آخر يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما
كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير
ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا آخر كالحدس واخواته وهو صحيح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور
يكون حصوله نظريا والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون حصوله اوليا
فلانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري
فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي
والتجربي والحدسي اذا انحصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان
لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم
مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم فح يظهر الانحصار ويكون غير البين
منقسما الى النظري المحتاج الى الوسط والى غيره المحتاج الى شيء آخر سوى تصور
الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم الذهني المعتبر هو اللازم
في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي

على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كما
في حدوث العالم عن الصانع ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني مستقلا عن حصول الشيء [illegible] وحاصله
انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد ماهية الموجود منفكة
عن ذلك اللازم في اي وجود وجدت كانت متصفة به ويسمى هذا اللازم لازم
الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان
الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم معها فيكون لازم
الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يكون الخاصة الى اللازم
البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون كلما وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا
به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث
مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بعموم المساوات
المذكورة فضلا عن لزومها لماهية المثلث فليس كلما كان حاصلا في الماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة
لها بعينها مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصور [illegible] الجزم
باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فيصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم والبين
وغيره ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص

وان لا يكون

وان لا يكون بهذه الحيثية قوله والمعنى الاول اعم اه اعلم بان المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار يتبين كون الاول اعم اذ ربما
كان الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين
في الجزم باللزوم ولا يرتاب في ذلك بشيء ولو قيل لو فسر البين بالمعنى الثاني بما
يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى
الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن يشتبه هذا التعريف بالاسم
قوله وقولنا فقط ليخرج الجنس والعرض العام وكذا ليخرج فصول
الاجناس والجنس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا
اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه
قوله ليخرج النوع والفصل والخاصة خروج النوع بهذا القيد
مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله واعلم ان
هذه التعريفات رسوم للماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان
واما اعتبارية اما الحقيقيات فالتمييز من ذاتياتها وعرضياتها
في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فتعسر
التمييز بين حدودها ورسومها المسميات بالحدود والرسوم الحقيقية
في غاية الصعوبة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل
ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل

ان كان مميزا له وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
في حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية
قوله فحصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماء بازائها
كما صرح به الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء
قوله فيكون بازاء هذه التعريفات التي هي حاصلة لتلك المفهومات التي
وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم
لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفي تمثيل الكليات
قد سبق انهم قد يسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق
والمصنف ترك المسامحة تنبيها على تلك العبارة قوله لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطاة بل يصدق على افراده اعني على زيد وعلى عمرو وعلى خالد
بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا
او المشتق منه الناطق او بكسر ذو كان وذلك المشتق او المركب كليا بالقياس
الى افراد الانسان بحمله عليها بالمواطاة وعلى هذا الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم
جعل الحمل ثلاثة حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى
الاخرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلي سوى على
معنى تقسيمه هذا في غاية الظهور لان المقسم لا يكون بجزئي كل واحد

من اقسامها اللازم اما اسم للخاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي
هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اما اسم لهما كان
القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام
فالخاصة والعرض العام اللازمان وقعا قسمين للازم عن الخاصة
والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي
الخارج اربعة على ما يقتضيه تقسيمه وان اراد حصره في قسمين وجب
عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد
منهما الى اللازم والمفارق فتطرح اقسام الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض
العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها
وللمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة
في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد صح حصول
الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم
والمفارق فانحصار الكلي الخارج منحصر فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم
كان الاقسام اربعة وان لوحظ تحصل تلك الاقسام
رجعت الى اثنين فالشارح ره نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة

النوعية والمصنف كأنه نظر الى زبدة الافراد في الآل فذلك
فرع على حصر الافراد في الخمسة قوله في مباحث الكلي وذكر
الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب
الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث له عن احوال الجزئي
لكنه بصور مفهومية على الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي
سيذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصور وبين النسبة
بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصور قوله اما ان
يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه هذا الامكان هو
الامكان العام مقيدا بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره وسائر
الواجب كما سيذكره على قوله والاول كالباري تعالى فلا
ان يقال ان اريد بالامكان الامكان العام كان شاملا للممتنع
لا مقابلا له وان اريد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب
والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع
الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود فيه اما متعدد الا
فراد وهو ايضا قسمان فالطرف الثاني من الكلي في ستة قوله
كالكواكب السيارة قوله كالنفس الناطقة هذا انما لان الكلي
المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن الكواكب السبعة

السيارة والنفوس الناطقة فلان لا افراد الكليين المذكورين
قوله على مذهب من قال بقدم العالم كالنفوس الناطقة المجردة عن الابدان
غير متناهية العدد عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما
عين كما اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل
ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد والنامي الحساس
المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي
كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلي
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في
الخارج فكما انه اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة
على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض
هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك
اذا اشتق من الكلي الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع
مركب من المعروض والعارض فكما ان مفهوم الابيض من حيث
هو ليس عين مفهوم الثوب فلا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صادق عليه على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم

يحمل

للحيوان لا جزء له بل هو خارج عنه وصادق لان الحمل على الحيوان وعلى
غيره من المفهومات شأن العرض الكلي العقلي قوله فالاولى ان يعتبر
مفهوم الحيوان من حيث هو فيقال عليه اذا كان مفهوم الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا اخذ الحيوان جنسا كان مفهوم
الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي
ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي او
صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح
لكونه معروضا له جنس طبيعي فحد عرفي الطبيعي صلاحيته العارض مع المعروض
في الاشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقلي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
اما اخذ مفهوم الكلي من حيث هو كليا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه
الاحكام ليكون تلك الاحكام عليه اساسا لجميع ما يصدق عليه مفهوم الكلي قوله
اذ الكلية انما هي مبدأ له اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية
الى الكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في
الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات
الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى تعالى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء
قوله وهذا مشترك يريد ان الحق ان وجود الكلي الطبيعي انما هو خارج عن الذهن [illegible]

للحكمة الالهية قوله فلا وجه فيقال عليه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه الاشارة
مع ان معرفة وجوده بالمعنى الاشمل الموضح لقواعد الفن لخلاف الفن
ادعيناك بطول الكلام ولا نفع فلذلك اختص ايراد الاول وترك الاخرين
قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان واعترض عليه بان الكلي
[illegible] والا ممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا لا في الخارج ولا في
الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على
ما ستأتي وهو باطل لان اللاشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا متباينين
بين صدق حصر النسب فيها بالبسيس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء من الاشياء او التي يمكن صدقها كذلك
ويخرج الكليات المفروضة التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
خارجا وذهنا فكأنه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء
ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بطاقة البشرية
وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات المفروضة
بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء
تبعا ولا يمكن الصادر حتى في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام
قوله فان صدقا فهما متساويان [illegible] المعتبر فيهما صدق كل واحد
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان

واحد لان الى لم والمستيقظ نائم وبان مع اجتماعهما في زمان واحد
قال الشارح اي ما هو من النائم في حال والمستيقظ في حال فالنائم في حال
نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ
في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة
فالمتباينان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه
وبناء على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله واما النسب
النسب بين الكليين بمعنى ان الكليين تحقق فيهما النسب الاربع على
معنى انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران
بينهما تباين وعلى هذا القياس تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة
واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين
الا قسم واحد فلو قال المصنف والتباين الى آخر النسب
لربما يوهم ان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام
فالمراد [illegible] ان الكليين قال الكليان على ان النسب الاقسام الآخر
كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان
النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما وجه ذلك النسب قلت يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال
نسب الكليات بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين

فان قلت

فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا
الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار
اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة الضاحك بالضحك واخرى الاتصاف بالكتابة ولكن
لم يتعدد الجزئي الحقيقي بتعدد حيثياته ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل
هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في الجزئيين
المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي
واحد له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي
كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك
وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة
فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا
قطعا وامثال هذه الاسولة لكونها مغالطات يعظم بها عند العامة
ويفتضح بها لدى الخاصة بعد ما بدا من شرور الغباوة
مبنيا على [illegible] قوله والا لكان بعض الالفاظ بين

بعض اللاشيء ليس بلا ممكن ويكون بعض اللاشيء ممكنا الخ المصنف
كور فان قلت مفهوم الممكن بعض المفهومات اللاممكن فاذا لم يصدق
احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر فوقوا اللازم نقع
النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد على المصنف كان مكا
برة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في نفسهما
هكذا مفهوم من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما
على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احدهما معدولة والا
خرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما
لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان المتبادر ممن اعتبر صدقهما على شيء
ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبر صدقهما على افرادهما وكذا
اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبر صدق اللا
ناطق على ذات اللاانسان فان احدث نقيضه بهذا
الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو
مع قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق اللاناطق

لا ناطق ويكون بعض اللاانسان ناطقا اورد عليه ان صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان
ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا يرى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب
يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء فان قلت
اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة
المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك فان
اللاانسان يصدق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال
بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما
على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء و
الممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب الامر
امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات
فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو

عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد
من غير اعتبار الصدق على شي لا في حالة اعتبار صدقه
عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق فنقيضه
لا باعتباره وصف احدهما مكان الاخر فالمنع تحكم بل
مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيض المتساويين باعتبار
الصدق على شي فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان
فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل نقيضان
موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا
تقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق
ذلك في موضعه ولنا الصواب تخصيص الحجب بما اذا لم
يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضيهما يصدقان على موجود اما خارجي او ذهني
فيتم البرهان بلا استثناء لا يقال يلزم تخصيص القواعد بلا باعث
تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة
احوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور العامة لم يوجد
الفن الة العلوم فلا باس في اخراجها عن قواعده بل اعتبار

يو

يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر في تساوي بين كما ذكرنا انفا
وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وفي غير ذلك واصلاح
هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض
الاعم فيرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين في
الاشياء الشاملة فانه لو لم يصدق كل لا شي لا انسان لصدق
بعض اللاشي ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشي انسان
والجواب ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول فلا تستلزمها كما مر فان عكست بالايجاب مثلا نقيض
اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شي يصدق عليه الاخر
والا ارتفع النقيضان رد كما عرفت من ان نقيض نقيض
في نفسه لا نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتامل قوله
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض على طريقة
القدماء وهي ان تجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والا
لكان المذكور متوجه عليه فان قولنا كل شي ممكن بالامكان

العام موجبة كلية ولا يصدق عكسهما موجبة كلية ولا جزئية لعدم
الموضوع وقد دفعه بما مر فان قلت نقيض العكس على هذه الطريقة
مما لم يعلم بعد المصنف سابقا فكيف يستدل به على اثبات المدعاه
والحاصل ان الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الرجوع
نظرا الى الواقع وهو صحيح بتلك الطريقة ولم يكتف المصنف بعكس النقيض في
الاستدلال بل استدل بما صح لديك عند المصنف سابقا واما قولك
هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المدعى لو ثبت ثم
الطبع بعد الى نفسه قوله سابع احسن مما ان المدعى كون نقيض
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا وما جعله جزء
من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو ما لخصه استدلال
بثبوت الحد على ثبوت المحدود فما بعده استدلال على ثبوت الحد لثبوت
المحدود ولا يخفى عليك ان المصنف تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير المدعى اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم ثم
عكس في الكلام سابع لجعل التفسير عمله جزء الدليل
صورة قوله وانما قيد التباين حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من التباين بين نقيض الامرين تباينهما

عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان ليس بين ذينك
النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان
يكون ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا واية تحقق العموم
من وجه لا يحمل احد فرديه قوله فيندفع الاشكال لان
المدعى انتفاء لزوم العموم من وجه وثبوت العموم في محل واحد
لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا
يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او نقول
يعني ان دعوى نفي العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية
فاذا اورد هناك السلب كان دفعا للايجاب الكلي فتكون سالبة
جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم
النسبة بينهما المباينة الجزئية لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر النسبة
من الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في
المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة هناك هي المباينة
الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية
وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كما ان بينهما نسبة خارجة عن الاربع
قوله فلان قيد فقط الى قوله زائد لا طائل تحته احسن مما وقع في كلام
المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق

مع عين الآخر فبصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق
احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد
المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فهو في
كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فهذا
فقط لا يدفعه ولكن معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقيض
الاول والا لكان فاسدا لا تخالفه على العبارة فقط ولا يخفى ان هذا
التوجيه وان كان دفعا صحيحا للمطلوب اذ حاصله ان فيه فقط نقيضهما
لكنه لا يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا
ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا
القصد الموجه الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر
لكن الخلل متعلق بالعبارة دون المعنى قوله واعلم ان الدعوى
يثبت بمجرد المقدمة القائلة احتج على ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي
والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور
في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما
هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان ومن

الحيوان

الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوت ما هناك وكذا لا يقال
ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم
من وجه ونحن نعلم ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك
ان المدعى لا يثبت بهذا القدر الا ان يبين ان نقيضي المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما
مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه
في جميعها بل يتحقق في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في
ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام
لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم
من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا فظاهر ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع
نقيض الآخر فانه فهم منهما انه ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا
عن خصوصية كل من فرديه ولو نقول نفي فلا ان يكون النسبة بينهما هي
العموم من وجه كما تصور في نقيض حسب ضم النسبة هي العموم مطلقا
ولم يعرض النسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين

بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على شيء كنقيض الاعم وعين الاخص
كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد من النقيضين مع نقيض الآخر واما ما كان فلا يلزم ان المص
ره اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وما ذكره الكلي الحقيقي ونقيضه
وما ذكره الكلي الاضافي فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي
الحقيقي والاضافي متخالفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس
الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون احدهما
حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس بظاهر له
معنيان متمايزان كذلك فان معناه المفهوم الذي سماه
كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا يمكن
لا تعقل للشيء الا ما القابل الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا
المعنى فليس بكلي اذن معنيان وان اراد معنى آخر فلم يبينه قلت
اراد معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي
يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى
يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون تحت نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما يندرج تحته شيء آخر

في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لا يدرجه الاول في ان الكلي الحقيقي
قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
والحاصل ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا
خارجا كالعنقاء ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل واما حصر هذا المعنى بالا
لان الاضافي على المعنى الاول فسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي
الحقيقي على ان صلاحيته فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقض في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كان تعقل الكلي من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف
على تحقق الغير فكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا يتحقق الجزئي الاضافي ما
اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت كلي
فكان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون انه اخص من الكلي الحقيقي
لكن بدرجة واحدة وقد صح ان يقال ان الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه
تحت شيء آخر حتى يلزم ان يكون الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء آخر
تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر واما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه
لا يقال للفرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فان قلت
يعني كلك ان المعنى ان الكلي انما له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مسلم ما لكونه

اضافيا كالجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وما سمّاه اضافي يقابل الجزئي الاضافي
يقابل المضايف وان التقابل بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي
الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي مطلقا اي الجزئي الاضافي
اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** وفي تعريف الجزئي الاضافي مطلقا اي الجزئي الاضافي
والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي
العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره
وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا
هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي
الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران
كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة
والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف
الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرّف واجزائه مقدم
على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم
لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في
تعريف الآخر قلت تعقل الاعم موقوف على تعقل العام الذي هو المضاف
مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل
والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي
بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى
الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم
تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بمضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان
الخلل الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده والاسم
يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره صحيحا لاشتماله على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص ذكر المتضايفين معا في الاخص
واللازم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وفيه شيء
لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي
هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد بزيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب
هو ذلك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي
بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريفه وح يندفع الاشكال
مع ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود
اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو نحو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود
العيني الذي هو الواجب لذاته ان يحصل في الذهن بصفة الجزئية بل لا يحصل
الوجود

الا بوجوده كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا المعنى يعم كل مفهوم امتنع الخ اه ولم يريد وانه لو كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان الحصول

والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب تعالى وانقسم المنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه تعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كلما ذكره

بما ذكره النسبة بين الجزئيين وما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين

الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الخ وتصادق

الكل على الكلي المتوسط قوله لان نوعيته اما هي بالنظر الى حقيقته نوعيته نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة افراده

ومنشأ ما انتزاع حقيقية في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي واما النوع الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت جنس فيكون مضافا

له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين الماهيات المختلفات في الحقيقة ومقولا عليها في جواب ما هو فلا شك ان كل واحد من تلك

الماهيات المندرجة تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما

ان فصول الجنس ثابتة للجنس بالقياس الى ما يندرج تحته من الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله

لان جنس الكليات ولا نعم حدود ما الا ما ذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود واسمه لها لا رسوم كما توهم واذا

كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس الكلي اعتبارا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا عبر الكلي

في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا

والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان

كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك

ولا داخلا لهذه الثلاثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع الاضافي بقيد

العدد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص الى التشخص هو النوع الحقيقي المقيد بالتشخص ومع الشركة فيه فيزيد مثلا الماهية الكلية وايضا اخرى

صار زيد ما نعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قوله

يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان لما صدق
على زيد او على الترك بواسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يعرض
انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا قوله
فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد بعد العمد وان اخرج الصنف
عن الحد اخرج النوع ايضا لانه بالقياس الى الاشخاص المتعددة يلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوعا من الانواع
لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضافا الى الجنس
فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن
مضافا بقاله فيلزم ان لا يكون الاجناس المتعددة اجناسا للماهية التي هي بعد
بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع
الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية
جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو ايضا تمام ماهية افراده لم يمكن
ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي يحمل
المحمول عليه مع زيادة مستقلا على امر زائد على حصة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا
بل صنفا بل اخص فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام

لا

ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان
يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم حينئذ ان يكون
لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام ماهيته المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور تعدده لانه ان لم يكن احدهما
جزءا للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احدهما جزءا
للاخر لم يكن الجزء تمام الماهية فح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المحمول على الحيوان مع زيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على تمام ماهيته
وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام المشتركة
فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان
تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي
واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون شيء فوقه منهما لما مر ولجواز ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا
الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومضافا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي مضافا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما عال كالحيوان واما الاضافي مضافا الى الاضافي فمراتبه اربع والعالي والسافل
والمفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار

اى النوع المفرد

النوع المفرد هو النوع الذي يكون اسمه مباينا لجميع الانواع اى لا اعم الانواع واخصها ولا اعم من بعض ولا اخص من بعض

يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل الماهية واحدة منهما تمام الماهية المختصة

اكه هنوز ماه تماما هی که هر شب می رود آب مینیم کاهی اه تماما. از فراق

عدم الترتيب فعنه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا
قوله ان قلنا ان الجوهر جنس هذا المثال انما يتمشى على احد قولين ان العقول
العشرة متفقة بالحقيقة والثاني ان الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس
قد ترتب متصاعدة اشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس ليس كالترتيب
كما لا في الانواع اذ يمكن ان يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون
نوعا مفردا واقعا في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته
فيكون جنسا مفردا كالعقل واقعا في سلسلة الترتيب فقيل هذا معنى ان لا عدد من الترتيب
ويحمل المركب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم اعتبروا اعتدوه من
المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب
عدما واما حال الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع فنوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته
نوع لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع النوع اذا كان
تحته ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص
وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس
جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل

نوع لي ٤م

هناك ٤م

من مراتب الانواع سافل من جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا
حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي سافل من جميع مراتب الا
نواع لانه لا يكون نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد
من النوع العالي والمتوسط وكل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم
من وجه وعليك باستخراج الامثلة قوله لا يقال انه قد عرفت ان
التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها
فيستحيل صحتهما معا فالجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طا
الواقع كذلك والا لم يفد التفهيم وتكفيه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال
في الوجود ظاهر قوله لما بينه ان النوع معنيان حاصله ان المصنف اراد ان يبين
ان النسبة بين المعنيين في العموم من وجه لكن لما كان العدم لو
ان النوع الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة دعوى الاعم
قولهم ثم بين ان النسبة بينهما في العموم من وجه بثلثة اشياء احدها بيان
ان النسبة بينهما عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم
صريحا وذلك لاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى يتوهم كون قولهم صحيحا لو
اكتفى ببيان ان النسبة بينهما في العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد
قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من وجه

وهذا ٤م

فهمنا ٤م

... دل خوردن بود اولش سوز و گداز آخرش مردن بود

وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا القول حق فان الحقيقي

اخص من الاضافي مطلقا لوجود الجنس بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف

رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم

وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص

وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم واما اصاب في رد قولهم بهذا الطريق

مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا من ان يكون الذاتي

اعم قوله ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك

الدعوى التي هي الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل هي الدعوى الاولى

التي هي اعم انه ليس اي هذا المعنى فانه رد تلك الدعوى لا عينها قوله

كما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس

هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يكون كونهما بسيطين ومع ذلك

ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس

فلا يكون نوعا اضافيا وقد نوقش في كلا الامرين بكون الجوهر جنسا لهما

وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة قوله والوحدة والنقطة هذا ايضا انما يصح اذا كان

كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد نوقش فيه

الموضع الثاني قوله المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول

عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن ماهية فما يجاب بلفظ دال عليها مطابقة

ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد

ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك

للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال

بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت

المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر

له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها

على السامع وهذا القدر كاف مبنيا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية

في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب

ما هو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فجزؤه

ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه

لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال

من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما

عرفته فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن

محجور كلا ومعتبر جزءا وان الالتزام محجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو

واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام محجور فيها ايضا كما في جواب ما هو وكما

احتياطا فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود قوله

والمجاز ... واقعا لتخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص

اي تخصيص هذا الاسم ...

جانم بسوخت زآتش غیرت که آن صنم — بر دیگران گذشت و نکرد این طرف نگاه

الداخل في الجواب ما لجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية
ووضعه فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والمحل انسب بالمدلول تضمنا وان كان
لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي يحصل قسم له قد يتوهم
ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والمحقق انه مقسم
له بمعنى انه يحصل قسم له لا يحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان
حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق
اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان
له كل واحد منهما يحصل قسم واحد له وكانه من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما
حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر
النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي اراد بالعالي
منهما الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع
والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات
السافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع ما هو مقوم له مقوما
كانت او فصولا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل

~~اي جميع الفصول المقومة له مقومات للعالي لم يكن بينهما فرق لان الكلام~~
فيهما فان قلت فعلى هذا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان
يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فصل
اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول
المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة بين السافل والعالي ما بينهما مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل
للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان
وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه
ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه
ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فاذا ترتبت الاجناس
كان الذي تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا الى ان ينتهي الى السافل
من الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق
اصلا قوله والقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق
النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وبهذا القيد يعلم اعتباره كما
مر ان الموصل بالنظر الى التصديق لا يسمى شارحا وكيف لا يكون معرفا والمقصود
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد
لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم انه تصور معرفه فينتقض حد المعرف

وانه تصور المضايف يستلزم تصور المضايف الآخر مثل الابوة والبنوة مع التباين بينهما لا الاتحاد بالاستلزام بل لا يكون بطريق الكسب والنظر كما قال

ولانه ان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في
دلالة الالتزام او ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب قوله وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما قد يتوهم ان
تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد
يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها
بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون فيتوهم من توهم ان الحد التام
قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما
بالكنه او بغيره وليس شيء منهما وان لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية
معلومة بالكنه قطعا قوله ولا يكون الاعم من شيء او الاخص منه معرفا اعلم ان المتأخرين
نظروا الى المعرف من جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص
لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه
اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل
فلا ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى المعرف كذلك تصوره بوجه ما
سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص
اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله

قوله وامتيازه عن جميع ما عداه قد عرفت ان ذلك غير واجب الا
ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض
ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين
المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
بهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان
لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل
احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون
بين المتباينين خصوصية يقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قوله ولا
الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الاخص في
العقل مستلزم لوجود العام هذا موقوف على ان يكون العام
للخاص ذاتيا ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان
ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود
العام فيه قوله وايضا شروط تحقق الخاص هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا قوله فانه
اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وذلك لان

لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة
المتقدمين قوله وبالعكس فذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية
على طريقتهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفايدة قوله وبالعكس
اثبات اللزوم من الطرف الاخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله
وهي ملازمة للكلية الثانية قوله وهو لاشتماله على الذاتيات
مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وذلك لان في ذاتيات
كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة
اشتماله على الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه
وكذا الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار
فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى
اللغوي فلا يرد ان الرسم فيه ايضا منع عن دخول الاغيار فيه
فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف
الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على
ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك يرى بعض
القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية

فانها يستسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان
داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات
في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم
وتحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا و
رسوما بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام
لا مدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف بهذا الغرض واما الاطلاع على
ما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء
معرف بهذا الغرض الاخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات
وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم
يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد
يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثاني
فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على
اشتراط المساواة وفساد الدور المضمر الكثير في الدور المصرح بلزوم تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش قوله اسطقس هو

ای تراچون حرز یار و برانه دیوانه
پیش ماه عارضت شمع فلک پروانه

هو اصل المركب والاقسامي العناصر الاربعة سطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية
ازداد تبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصوده لولا القرينه وفي الا
شتراك يتردد بين المقصود ~~فيكون ازيد~~ وبين ماليس بمقصود ولكن يحتمل
ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ازيد من استعمال الالفاظ الغريبة اذ
لا يفهم هناك شيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول
المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا لما ان للمعرفة
الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات
الخمس المركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
قوله اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اما التعريف فلابد من
تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم
يكشف المعنى زيادة الكشف ويتعين به الاقسام الاصلية التي
يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة يعني ان القضية يطلق تارة
على الملفوظ وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز
والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت
لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك

لفظ

لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية
الملفوظة والقول المعقول للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا
وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية
والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق
بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما
بجميع اجزائها او ببعضها **قوله** اما ان تحمل القضية لابد فيها من الحكم لانه
المحتمل للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه وبه فهما اعني المحكوم
عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة
الصورة لها واختلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض **قوله** وليس هو الداله على النسبة السلبية كلمة
ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على
وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة
السلبية **قوله** طردا وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير
المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله** فالاولى
بحذف قيد الانحلال هذا القيد ذكره صاحب الكشف وعن تابعه الآخر

والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما
ذكره ومن الضعف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن
طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن
فيها ذلك قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه وهو
قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة
يلزمه النهار موجود قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها
لان المركب انما ينحل الى اجزائها الموجودة فيه لما عرفت من ان
التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف
الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم
ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك
اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور
ربطه بشيء اخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات الشرط
والجزاء بقي الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية
ما لم ينضم اليه الحكم ومع لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء
وضم شيء اخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الاداة فقد وجد الحكم

في الاول فقد اخطأ ولهذا كيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد
حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية
لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد
الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور
ان اردت ما يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول
القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك
الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة
بل ان كانت نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان
الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة
ان توجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولنا
زيد ابوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا
فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد قائم يناقضه زيد
ليس بقائم واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل او بالقوة
فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت

اذا كانت ملحوظة اجمالا لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد يدل على
دلالته اجماليه وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في مواضعها اذ لا يمكن ان تستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت
قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل
او بالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها
اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة مفصلا اولا وكل
من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد
من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون بالقوة القريبة
من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية
لم توجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه بهذا في المتصلة
ظاهر واما في المنفصلة فانما نظهر فرض الحكم اذا لوحظ
فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج
او فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا
وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه
قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية

قضية م

بتحقق

بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت
متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا
او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق
سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وسيرد
عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في
مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق
على الموجبات تصدق على السوالب لان مفهوم الحملية اصطلاحا
هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا
المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا
تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم

والعنادية هي التي يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما بين الزوج والفرد والاتفاقية بخلافه كما يكون زيد في البحر ولا يغرق

الاصطلاحي كاطلاقهما على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب
اللغة في المنفصلة ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامي
على السوالب بحسب اللغة مفهوم ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما
معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان
يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم
اللغة **قوله** واما في السوالب فلتشابهها اياها في الاطراف
قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا بحسب المعاني اللغوية فيهما ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها
للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من
المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من
المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين **قوله** واما
ذكر اقسام الشرطية فيهما فبالعرض للاقسام الاولية هي الحملية والشرطية
وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية
انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هنا لانهما
حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما

والعبر

ولعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر
في المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب والسلب
في جميعها لما ذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية
حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى
بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم من هذا ان يكون
النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز
ان يكون نوع اخر وهذه قسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم
ومتعارف اللغة نسبة بنحو اخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فيكون بسيطة بالقياس
اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية بجميع اجزائها تقع
جزء للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها
بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل اي
ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكانها
بسيطة بالنسبة اليها لكونها جزء منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث

[illegible]

[illegible]

على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا هذا يتناول المبتدا والفاعل
ايضا فان زيدا في قام زيد موضوع وقام محمول لان محصل
معناه زيد قائم او ذو قيام في الزمان الماضي قوله والحاصل
ان اجزاء الجملة اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها
او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول
منها من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول
الشارح وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى
هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة
او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم
قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا
دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه
معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى
مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة
قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم كما في المثال المذكور اقول يعتقد
يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير

او لا وقوعها

راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة
الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد وقد يكون في قالب
الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها ويسمى زمانية لدلالتها
على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان
اصلا وقد نوقش ايضا ههنا بان مدلول كان زائد على مدلول
الرابطة لدلالته على الزمان الذي لا مدخل له في الربط
قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل
وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع
والجواز تضربها في ثلثة اوفى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة
الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وضبه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم
لا يستعمل القضية خالية عنها تنقض ذلك بمثل غلام زيد دبير
ونحو فان قولهم ونحو قضية خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يشمل
القضايا الكاذبة قيل اما لا يشملها اذا حمل الصحيح على ما هو في نفس
الامر واما اذا حملت على ما هو اعم من الصحيح بحسب نفس الامر ومما هو
بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر
من عبارة المصنف هو الصحيح في نفس الامر والتعريفات
يجب حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض

يناقش له

لان البعض غير معين بهذا الكلام ظاهر والتحقيق فيه انك
اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان
اردت سلب القضية على معنى انها ليست متحققة في
نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم
سلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا
بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور
وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب
القضية الكلية قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع
فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه
عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عموم موصوف با
النوعية ومثلوا للطبيعية نحو قولنا الانسان حيوان ناطق
فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا
ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو
الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر

باعتبار

باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الا
نسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت
الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد
المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب
ان يلاحظ في الحكم شرايطه وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة
ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد فالحق
انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور
في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعيات لا اعتبار
لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتاصلة هي
الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم انما هو
معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت الشخصية
ايضا غير معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص
قلت انها معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية
فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات
لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا
الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى

للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان ح
بخلاف الطبيعية فانها لا تقع في كبرى الشكل الاول كقولك
زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع
قوله وثانيهما هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل
الموضوع محمول لكن تفوت فائدة الاختصار فلجح الفاضل
يدين اختاره واح وب قوله كما انهم في قسم التصورات
اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة في
اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة
الى طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان ح
وجعلوا بهذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع
آلة ملاحظة اياها بما صدقها حكموا عليها ليكون الاحكام الواردة
عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت
مباحث التصورات قوانين كلية منطبقة على الجزئيات
وكذلك اخذوا مفهومات القضايا مجردة عن الخصوصيات
واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فصارت
مباحث الفن كلها قوانين جزئياتها كلية تعرف منها احكام

جزئياتها

جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ح مفهوم ب قد تبين
فيما سبق ان لفظ كل سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل ح ب علم ان
المراد ما صدق عليه مفهوم ح من افراده لا مفهوم ح ولا الكلية
لفظ كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلي كل ح اي كلي
ح وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال او اقلنا ح ب فلا نريد به ان
مفهوم ح مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل حيث المعنى بل حيث اللفظ
ولا نريد به ايضا ان مفهوم ح يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت
قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نريد به ان ما صدق عليه ح من
الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ح بلفظ كل كان الموضوع كل ما
صدق عليه ح من الافراد ويصدق عليه ب قوله فان قلت فكان
لح آه قد عرفت ان في كل حمل له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل
واحد من ح وب مفهوم وما صدق عليه فتتصور هناك احتمالات اربعة
الاول ان مفهوم ح مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني
ان ما صدق عليه ح من الافراد يثبت له ب وهو المراد ح الثالث
ان ما صدق عليه ح هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق
عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء اكان ما صدق عليه
المحمول فما صدق عليه الموضوع اعم او اخص واذا اتحد ما صدق عليه كان

بمفهوم الموضوع ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيختص بالقضايا
في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا يستلزم ان
لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد المحمول والموضوع ح في المفهوم و
لذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا
مفهوما لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع
من حيث انها يصدق عليها ح وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا القدر من الاختلاف مع التغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الذات فلا يعلم بملاحظة من
غير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون الانحصار
القضايا في الضرورية والرابع ان مفهوم ح ما يصدق عليه ب
وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم في القضايا
على الافراد الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو
الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا الموجهة
العلوم او المتقدم منها لما عرفت اجراء للاحكام على الذوات
الحاصلة في الوجود حاصلا والذوات الحاصلة في الاصل هي
المفهومات قوله لا يقال هذه شبهة تمسك بها في ابطال الحمل
قوله بلزوم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى

دون ح

الافراد

بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه كما بحث عنه هذا الجواب معارضة
لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو نفي الحمل محال باطل
لانه يشتمل على صحة الحمل اذ فيه حمل نفي الحمل على الحمل فيكون مدعاكم
مبطلا لنفسه فما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان صحيحا لكان صحيحا
وباطلا معا وهو محال وذو الشارح رد هذا الجواب بانه انما يصح اذا
كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى السالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا
بل كما ان يقال مفهوم ج وب متغايران فلا يصح حمل ب على ج
ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب لمنع الحكم باتحاد المتغايرين
بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم
ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جائز
كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب بما هو على
ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر
وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا
باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال
احدهما هو الاخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد نقضا عقدت الشبهة بذلك

بجواب الحمل ولا يصح مادتها الا بتحقق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في
الحمل من تغاير طرفيه في الجملة والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا
ان يتحد الوجود بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين
في الوجود كما في الحمل المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الاخر بهو هو
بديهة سواء فرضت بينهما اتصال اخر او لا مع الحمل اي الاتحاد في
بدين فيهما في الوجود خارجا محققا او موهوما كما صرح في موضعه قوله
والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خا
رجا عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ما يصدق عليه
من جملة افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما هو قوله
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل في ضمن
شخص من اشخاصها اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص فلو اعتبر الطبيعة النوعية
مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع
الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية لا محالة انما يلزم التكرار
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم مختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها
الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان الطبيعة الا
نسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تثبت لشيء من اشخاصها
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد

ان يكون الحكم الا على ما يشترك منهما فيهما الى في الاحكام المشتركة يلزم
التكرار قوله وما بالفعل عند الشيخ قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارا
بي واعتبر الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان
مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة
شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به قوله الخا
رج في الشرح اي الخارج المذكور في الشرح بفتح الميم او كسرها اي موضع الشرود
او الفه قوله وانما قيد الافراد بالامكان ليعم الحكم امكان وجود
افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة
في الخارج ومن جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم
سواء كان ايجابا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا
بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية او سالبة جزئية كما قرره و
بهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يخرج الافراد الممتنعة
صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بحسب الامر بل يكفي
بمجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئ
ياته حتى اذا وقع الكلي موضوع القضية الكلية كان مثلا ولا كلي
افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها
اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الامكان على ذات الموضوع في

في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واجيب بمنع الامكان الصدق بالفعل كما هو
مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد فيندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل
في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان
في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في
عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل هذا هو الظاهر من العبارة فان
قولك لو وجد كان ج متصلا وكذا قولك لو وجد كان ب متصلا او في
وانما الحق المعنى يقتضي ان لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة
تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف
يقصد ان يكون معنى متصلا وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه
حملي لا اتصالي قلت ليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى اتصالي اصلا فكيف بشرطية
متصلة بل الحق ان حمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع لكن
يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر
منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرطية تفسيرا
تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط تستعمل
في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت

والمحذور هـ

صحيح

تفصيل

فعلى هذا يكفي ايراد الشرطية في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب
المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان تكون السور مذكورا في
جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرطية في
المحمول لتعميم المنحرفات قوله لان ما لا يوجد في الخارج اذ لا
وايضا هذا التفصيل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج محققا كان
المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود كائنا
محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجسم اي وقع بما ذكره ذلك التوهم
لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجسم اه قوله لا حال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها بحسب شيء من قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها
حقيقية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا
مقدرة اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان
وجود الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا التي يستعمل
في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ يمكنهم
او راجعة الى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا قضية
فعلية بمعنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في

والشيخ اعتبر في عقد الوضع [illegible] بالفعل [illegible]
في الخارج [illegible] او في الذهن [illegible]
العقلية بالفعل [illegible]

الخارج تصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فحمل القضايا بالنسبة الى ما
صح يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة
في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلاثة اقسام قسم
يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم هو
لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا
بالقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون و
الاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية
والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع
افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا المعتبرة
في العلوم الحكمية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية
ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **حوار** فاذن يكون بينها عموم وخصوص
من وجه العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما القضايا فاعتبار صدقها
فيما يمكن حملها على شيء الا ان القضية كقولنا زيد قائم لا تحمل على مفرد ولا على

الذهنية

محققاه

اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في
القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما
اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الا
خرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل
في مثل قولك الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق
بمعنى التحقق والوجود يستعمل في مثل صدقت هذه القضية في الواقع
حوار وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **حوار** وذلك لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة
الكلية الخارجية اعم **حوار** ومن ثم تبين الحال من مباينة جزئية وذلك على
خلاف ما مر ان الامرين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه يكون بين
نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان
بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **حوار** يوجب في مفهومها
اي يوجب اختلاف في مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب وقضية
وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى بينهما في مفهومهما في الحقيقة ولما اختلاف
العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه
اذا كان ذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالحي وثانيهما عدمي
كاللاميت ويعبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي ويحكم عليهما في الحالتين

الساع

الحكم مادة لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان نعم والمفهوم حقيقة قوله
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان
ذلك الشيء امرا موجودا او معدوما فان ثبوت الكتابة لزيد فرع و
جوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك قوله لانا نقول الحكم في السالبة
على الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب
متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب
والسلب واردين على الموجودات اي بعين ولك في مفهوم الموجبة و
السالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود الا ان تحصلها
انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع مو
جودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي المحمول عنه ايضا
قطعا ويحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان
يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وقد تحقق ان انتفاء شيء عن الموضوع
قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا اجوبة والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل نعم ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع
في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققا او مقد
را فان قلت اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية

المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
فيها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان
في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة فيها تقتضي وجوده في
الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع الذي
من حيث انه محكوم عليه فلا بد ان يتصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان
ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان
الوجود الذي تقتضيه الحكم انما هو حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم با
لمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للمو
ضوع فهو يجب ثبوته ان ذهنا فذهنا وان خارجا
فخارجا وان ذهنيا فذهنيا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة
والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالايجاب
بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني قوله نسبة
المحمول الى الموضوع اه اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اخذ ذاته
الذات وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره

والقائم اراد بالمفهوم الذي يعتبر ارتباطا بوجه فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع
وان كانت النسبة مفهومة منه قوله وهي منها اولى يعني ان تقسيم النسبة الى الضرورة كيفية
واللاضرورة تقسيم لها شامل لها تقسيم الى الدوام واللادوام تقسيم اولى شامل
له لان المجموع تقسيم واحد ثنائي قوله والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة
من ايجاب وسلب او الحكم بان ثبوت المحمول للموضوع او لا ثبوته مع ما يناسب لا بعبارة
مستقلة من عبارة غير مستقلة دالة على بعض تلك النسبة الى الماهية بعد الحكم وتقييده
مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فانه قولنا لا دائما يدل على ان ملكة
النسبة الايجابية فيها ليست بدائمة فتكون السلبية ايضا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
واما في ضمنه فلانه دل على بعض النسبة المكونة فيه بقيده وهي صفة لانه على الحكم
السلبي وهو حاصل كسابق العقد واما قيد فلا عبارة مستقلة مستقلة لانه ارادوا
غير عبارة مستقلة على الحكم السلبي لان يعبارة العبارة مستقلا فانه يفيد واحد
مركبة وكذا اي اذا حكمت اولا بان النسبة حكمها حكمت فلان الماهية على ذلك الطريقة
فكل قضية مركبة بوجه وليس كل قضية مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بين الموضوع والمحمول حكما مستقلا كلما بسببهما
وسلبا فاللاضرورة واللادوام لا يوجبان حكما اخر بين الحكم
السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه قوله والنسبة فيها ومن حيث
قد عرفت ان النسبة الايجابية تحقق من المعنى الحكم صدقها وتحقق اللاسلب كلما

على تقدير ثبوته ولا يكون خصوصا للضروريات فإن قلنا **قوله** والعرفي يعني العامة

فاعلم أن المشروطة إذا اعتبر شرط الوصف كان ضرورة مشتملة على ما

أوسلبا ما لم يكن كالذات الموضوع ما دامت موصوفة بوصفها الضرورة المطلقة

ما يكن الحكم الذاتية الوصف فإذا اعتبر دوام الوصف كان الوصف

معتبرا على أنه ظرف للضرورة لا أنه شرط الضرورة واللازم اعتبار

مرتين مرة وقتها سببيته الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويعبر المعنى

المحمول ضروري للمحمول ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه

لاعتبار الظرفية ما بعدهما إذا اعتبر ما دام الوصف كان ضرورة

للذات الموضوع مطلقا إذا لم يكن الوصف الأول له مدخل في الضرورة

لذات الموضوع حال ثبوته لها لكنه مشروط بشرط الوصف

ما دام الوصف وإن كان ضروريا في زمان ثبوته له في المشروط بالمعنى

معا الموجبة في جميع أوقات الوصف ما دام محققا أو إن لم يشترط كونه محققا

محققا لاعتبار الاشتراط وعلى أن الآن ضروري في وقت معين هو

وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس فإن نسبة الإظلام إلى القمر المعدوم

الآن وكان ضروريا وهو الآن لأن العرفي ولك الوقت يحمل

دخوله الآن كما على ما زعموا فذات القمر مسلوب للمحمول مع دوامه

ووصف الآن في وقته للمحمول مسلوب للإظلام ومسلوب المسلوب مسلوب

هذا العرفي ولك الوقت مسلوب للإظلام فظهر بذلك أن المشروطة

بمعنى المشروطة هي العموم بوجوده هو الإظلام يجري في هذا حيث اختاره الشريف رحمه الله وقد زعموا

أن النسبة بينهما العموم مطلقا لأن ما دام الوصف أعم مطلقا **قوله**

والوقتية العامة لم تعتبر مقياسها على قياس معنى المشروطة لأن المحمول

إذا كان ذاتيا للذات في الوصف كان وإن كان للذات في زمان الوصف

لأن معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو أعم بما لقياس الحكم

وما لقياس إلى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل

في دوام المحمول إلى الحال المذكور أو لم يكن فالحال هو كذلك كلها سواء

قوله الممكنة العامة الإمكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة المطلقة

عن الجانب المخالف للحكم المذكور كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي

عن الجانب الموافق فيكون الإيجاب معناه عدم امتناع الإيجاب أو عدم

ضرورة السلب كذلك إلى أن إمكان السلب في التعبير أن يتساويا في

كلا الحالين **قوله** والعامة الإطلاق ودوام بحسب الذات لأن المشروطة

العامة هي الضرورة بحسب الوصف اعلم أن المشروطة العامة على تقديرها

ما إلا ضرورة الذاتية فيه مركب عن غيره وعلى تقديرها ما إلا دوام

الذاتي كما ذكره ولا على تقديرها ما إلا ضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا

ما إلا دوام الوصفي ولا بسلب الإطلاق العام ولا بسلب الإمكان العام

للطالع من الضرورة الوصفية لا نحو بعينه الى ص من تسليط العام فانه بعيد
عن صحيح وفيه ما ذكرنا فارجع الى الكتاب فيظهر لك ان التركيب هناك
دعوى بالضرورة مما هو ليس بصحيح ومما هو صحيح لكنه غير معتبر ومما هو
صحيح ومعتبر قوله ويصدق الوصفية في المثال المذكور يعني يصدق
كل منحسف وقت حيلولة الارض فان الثاني ليس ضروريا بمنخسف
وقت الضرورة ولا فالحمل يصدق كل منخسف ما دام قمرا قوله
دائما اذ اشرنا الى الضرورة ما دام الوصف يكون المشروط الى
اخص من الوصفية مطلقا وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة
على ما صرح به القائل الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك
وقت معين فتصدق الضرورة الوصفية هناك البتة لا انما بالقياس
الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الى صدقا بالمعنى المذكور
صدقت الوصفية ويصدق الوصفية في المثال المذكور بدون المشروطة
الخاصة فيكون الوصفية اعم منها مطلقا واما المشروطة الى ما يشترط الى
فيمكن صدقها بدون الوصفية كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع
فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع
في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذا
مع الوصف كما تقرر ويصدق الوصفية الضرورية في وقت معين القياس

لا الذات

لا الذات فلا تصدق هناك قوله لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى
المطابقي بدوا كلام صحيح ويجوز ان يستعمل لفظ المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي
لاساس ما ذكرنا ان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي
بجميع اقسام الكلي الى الحقيقي والذهني قوله لعلاقة يعني بوجه ولك ان
تعتبر الحكم بالاتصال مع الاتصال لعلاقة وفي المتصلة لزومية وان اعتبر
كونه لا لعلاقة في المتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة
اشارة الى ذلك قوله بل لوجود صدق المثال يعني ان المثال اذا كان
صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر
ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار
ناهق قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الحكم الا عدم الاجتماع في الوجود
بمعنى في الصدق والكذب في الحكم والصدق على ذات وبهذا الكلام لا
شبهة فيه لا لانه قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على
كل من مفهومي الواحد والكثير لا نافيه لا نزاع في ذلك الا ان القضية
المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة بل من حمليته شبهها بالمنفصلة
فالواحد ليس بها الا واحدا والكثير فان اريد المنافاة بين هذا
واحد وهذا كثير فانه منفصلة مركبة من شخصين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والكذب بين الشخصين كما تقرر وان اريد شيء

حملية

المساواة بين مفهومي الواحد والكثير الصدق والحمل على هذا الاخر كثير
من موضوع واحد الا انه قد زود في الحمل فصارت تسمية المتصلة

قالت ثم اشار الى انه لا منع من جمع في الصدق على ذات بل قال مع الجمع المبرز المتصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وهو يكون بين مفهومين متساويين في الوجود في محل
واحد كالسواد والساذج فان عبر عنهما على هو بلفظ اما ان يكون
السواد موجودا في هذا المحل او يكون الساذج موجودا فيه كانت العقد
منفصلة وان عبر عنهما بقولنا كلما وجد في هذا المحل اما سواد واما ساذج
كانت العقد تلك تسمية بالمنفصلة وما قيل ان الحملية قد تشارك المتصلة
فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد
تكون كالمعية في صريح المفهوم هنا كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في حصول
المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح [illegible] والمساواة قد تعبر

فيهما

بها العقد او هي المتصلات وقد تعبر في العنوان بحسب [illegible] على
وهي الحمليات المسماة بالمنفصلات وقد تعبر في العنوان بحسب الوجود
في محل واحد فان عبر عنهما على هو بلفظ السواد والساذج متساويان بحسب
الوجود في محل واحد فهذه تسمى حملية وان عبر عنهما بقولنا اما
ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان
عبر عنهما بقولنا هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه تسمى بالمنفصلة

هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه [illegible]

والطا

والكلام من ركن في مآل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح
قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لان السلب كان
السلب في الكلية بحسب سلب الحكم لا الى عناد طرفيها عقدا او قيامها كان
طرفا الحملية مشتملين على وقت السلب فتكون العقد موجبة كذلك السلب
في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال اعني اللزوم والا
وبحسب سلب الانفصال نوعا اعني العناد والاتفاق لا اعتبارا بما طرأ في
الطرفان من سلبها والى لما عد الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين
موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس
يوجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات قوله ويجعل
بحث هو اعني نعم المتصلة المطلقة اعني التي الشرط فيها محدود الحكم بالاتصال
من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا او اثباتا ليتبع لزومها وعدمها [illegible]
مقدم كاذب وتالي صادق قوله فالموجبة الحقيقية يصدق عن صا
دق وكاذب الموجبة الحقيقية العنادية فانها مركبة من [illegible] ليس
صدقها ولذا فانها ان يكون مركبة من نقيضين او من [illegible]
ساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية فانها مركبة
من [illegible] صدقهما [illegible] ان يكون مركبة من قضيتين [illegible]
افقر من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما [illegible] واما حجر فان [illegible] واحد
من [illegible] الخاص [illegible] والمانعة الخلو العنادية فانها [illegible]

كما اصدق [illegible]

مركبا من جزئين ليس كذلك نقطة ووصف مركب منهما قضية وجيء بجزء منهما
لكونها جزء الشيء اما لا شيء او لا جزء فان كلا منهما اعم من شيء الا وجودا او انقضا
ما يمنع الاعم اما او الاعتبار ما المنع الاتم فيصدق كل واحد منهما بما مر وكما
مركب من المسند **قوله** وهي الاوضاع التي يمكن [illegible]
تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع سواء كان او ما الاوضاع
الاحوال التي تحصل له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه
فان كون الشيء [illegible] مقارنة لقيام او قعوده او طلوع الشمس الى غير
ذلك احوال حاصلة له باعتبار اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معه فان
قلت [illegible] المخصص المحقق لتحقق حالة ما [illegible] الى الاوضاع وهو كونه [illegible] جاز
اما لو اما اعتبار امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور
في نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة
الاجتماع مع المقدم مع انها واجبة كما لو كان زيد حمارا كان جسما
كان معناه ان الجسمية لازمة لكون زيد على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع
حماريته لكونه ما منها [illegible] ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد [illegible] كلب انه من الاوضاع
الحاصلة للامور الممكنة الاجتماع مع المقدم ما ينافي الى صدق المقدم
مع المقدم الصدق [illegible] فاطلقوا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
فانه يشير الى صدق زيد انسانا مع قولنا كلما كان زيد انسانا [illegible] لكون
زيد ناطقا [illegible] او صاحب المقدم [illegible] امر ممكن الاجتماع

معه وهو قولنا كلما كان زيد انسانا كان ناطقا لكن الشرط [illegible] ان يعد ولا [illegible]
اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها
تحصل للمقدم باعتبارها حالات كونه مقارنا للمقدم [illegible] او لوجودها
ويدل على ان الكاتب [illegible] تلك الامور كان ضرب زيد عمروا اذا [illegible]
لقيام زيد وقعود عمرو [illegible] وصفان مقارنان للضرب فالاوضاع
هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وذلك نحو
[illegible] كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار
ناهقا [illegible] حالة حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم [illegible]
امور [illegible] الوصف للمقدم فالمثال الصحيح هو [illegible] **قوله**
فان المقدم اذا [illegible] على [illegible] بالوصفان استلزم عدم
التالي او عدم لزوم التالي الظاهر ان يقال اذا فرض المقدم على [illegible]
[illegible] الوصفان يستلزم التالي اما على تقدير عدم اجتماع التالي
[illegible] لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع اللزوم
وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** فالكاذب
الشرطية مركبة من قضيتين والقضايا [illegible] متوقف ان الحملية تركب من المفردات
او ما هو في حكمها وان الشرطية تركب من قضيتين فان قيل ما تصور من تركب
الشرطية من قضيتين [illegible] او تركيب غير الحملية [illegible] ان تحل الا [illegible]
الى قضيتين حمليتين الى المفردات او [illegible] الى الشرطية الى الحملية ثم
من قضيتين اولا [illegible] فالحملية جزء الشرطية او [illegible] وهكذا

قوله وهو اطلاق مخصوص فان الثالث الساقط هو الاول اي الوحدات
واطراف القضايا كالحمل في سائر الاربع من سبع الشارح
وعبرها كما سائر في سقط عكس النقيض للاربع لخصوصية القضايا فلت
المقصود بهما السلب سائر القضايا لان الكلام في احكامها ولما
سائر الوحدات الواقعة في اطراف القضايا فهو فوق المعاكسة
فلا قائل ادراجها في بحث التناقض فيها قوله ذكره الفرق الخ
لتحقق التناقض هو شرط في التناقض والاتم كالقيد ووحدها الحمل لابد
من مراعاة اطلاقها في حكم القضايا او من الاطلاق في الحكم في القضايا
المحصورة كالسلب قوله فان وحدة الموضوع تندرج تحتها وحدة الشرط
شرط تحقق في وحدات كل وحدة الموضوع ومحصوره بعض الكل وحدة
المحمول فان القضايا اذا اعتبرت صارت الوحدات المعتبرة في وحدة
الموضوع في اصول القضية معتبرة في وحدة المحمول المذكورة وكذا الموضوع
كذا في العكس وصارت الوحدات المعتبرة في وحدة المحمول بتلك
معتبرة في وحدة الموضوع المذكورة وكذا الموضوع قوله فالصواب ان يكتفي
بهذه الوحدات معتبرة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين
وهذا حق الا ان المحقق كانه رأى ان هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع السواقي الى وحدة
المحمول لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول انسب

بالاندراج

قوله الوسان انما يعتبر فان قيل ان اعتبار السالبة في الاشياء كما انه يعتبر
لعدم الاطلاق في الحكم لما ينعكس لعدم الاطلاق وخصوص الموضوع او لم
الاطلاق مع سائر الشرائط حصل التناقض لذلك اذا اعتبر الاطلاق وحده
خصوص الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض الذي هو الكون الالهي
في الموضوع شرطا دون الاطلاق اجاب بان سائر احكام القضايا انما هو
مخصوصا بها او خصوصية النقيض فاذا هو مفهوم القضية ولا يمكن اعتبار الشرائط
الاطلاق في والامكان التناقض لاثبات اعتبار امر خارج عن الحكم
او عن اطلاق الحكم فانما اذا عدم هو سائر القضايا او صار اعتبار الاطلاق فيها
لتحقق التناقض قوله فان قيل السر في وحدة الموضوع هو السؤال متعلق
في السؤال الاول يعني ان اعتبار السالبة في احكام القضايا يحقق لها الاطلاق
متعلق بعدم اعتبار وحدة الموضوع لما ذكر بان الحكم هو امر واحد الموضوع
لا بد منه سواء كان وكل ما اعتبر شرطا او خارجا في مفهوم القضايا في احكامها او لا
اعتبار في الاتحاد الا اعتبار الاطلاق في الحكم القضايا لاثبات اتحاد
الموضوع تحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اطلاق الحكم اجاب بان
المراد في اعتبار وحدة الموضوع المذكور هو الوحدة فاحتيج الى تعيين
ولا ساقط فلا بد من شرط وهو اطلاق الحكم كما ينبغي في السؤال
الاول انما اعتبر الاطلاق في الحكم ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع معا

حصوله

الامر

اعتباره

حتى يصح الاصلاق اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد ولانه اعتبار امر خارج

وحاصل السوال الثاني ان العموم فيه اعتبر الاتحاد وسواه فلانه اعتبار

امر خارج فلزم بطلانه ولو سلم ان الشرط [illegible] العقلا [illegible]

او فلانه ليس كذلك فبطل ولو سلم ان اعتباره اعتبار امر خارج

وبعد اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاصلاق في الكلية

[illegible] اجاب بان [illegible] الاتحاد في العنوان دون خصوص

[illegible] ان حاصل السوال الثاني انهم [illegible] الموضوع

يعتبرون الاصلاق في الكلية [illegible] عدم الاتحاد في الموضوع في الصدق

الحيوة في الاول [illegible] وعلى [illegible] فالاتحاد ليس على ما ينبغي

فقال [illegible] شرط الاصلاق في الكلية [illegible] السوال

هو المطابق للعبارة وهو المعول عليه الشارح رحمه الله قوله [illegible]

ان نقيض كل شيء رفعه [illegible] لان السلب [illegible] ونقيضه

وليس الايجاب رفع السلب وان كان [illegible] رفع الايجاب

فالاول ان يقال [illegible] رفع كل شيء نقيضه [illegible] ما يتم

من الرفع حقيقة او مساويه فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه قوله نقيض

الضرورية المطلقة الممكنة العامة لا امكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة

الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من جانب المخالف للحكم لكن من

حيث اعتبار الكلية يكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو

رفعها على ما ذكر وليس رفعها

هو على [illegible] السالبة الوقتية [illegible] لازم [illegible] السالبة الوقتية وعلى

نقيض سائر المحصورات فالمعنى الصحيح [illegible] الا ما يكون لازما

[illegible] هو النقيض الحقيقي لاحد من الامرين [illegible]

[illegible] النقيضان فنقيض المحصورات الاربع للضرورية [illegible] المحصورات الاربع

الممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فنجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الوقتية

الممكنة العامة وما نقيض السالبة الضرورية [illegible] الموجبة الوقتية الممكنة

العامة وما نقيض [illegible] الضرورية السالبة المطلقة الممكنة العامة

وما نقيض [illegible] الى [illegible] الدائمة والمطلقة العامة [illegible]

[illegible] قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] الى [illegible] السالبة [illegible]

[illegible] الضرورية الدائمة [illegible] الممكنة العامة [illegible]

[illegible] الدائمة والمطلقة العامة [illegible] المشروطة العامة [illegible]
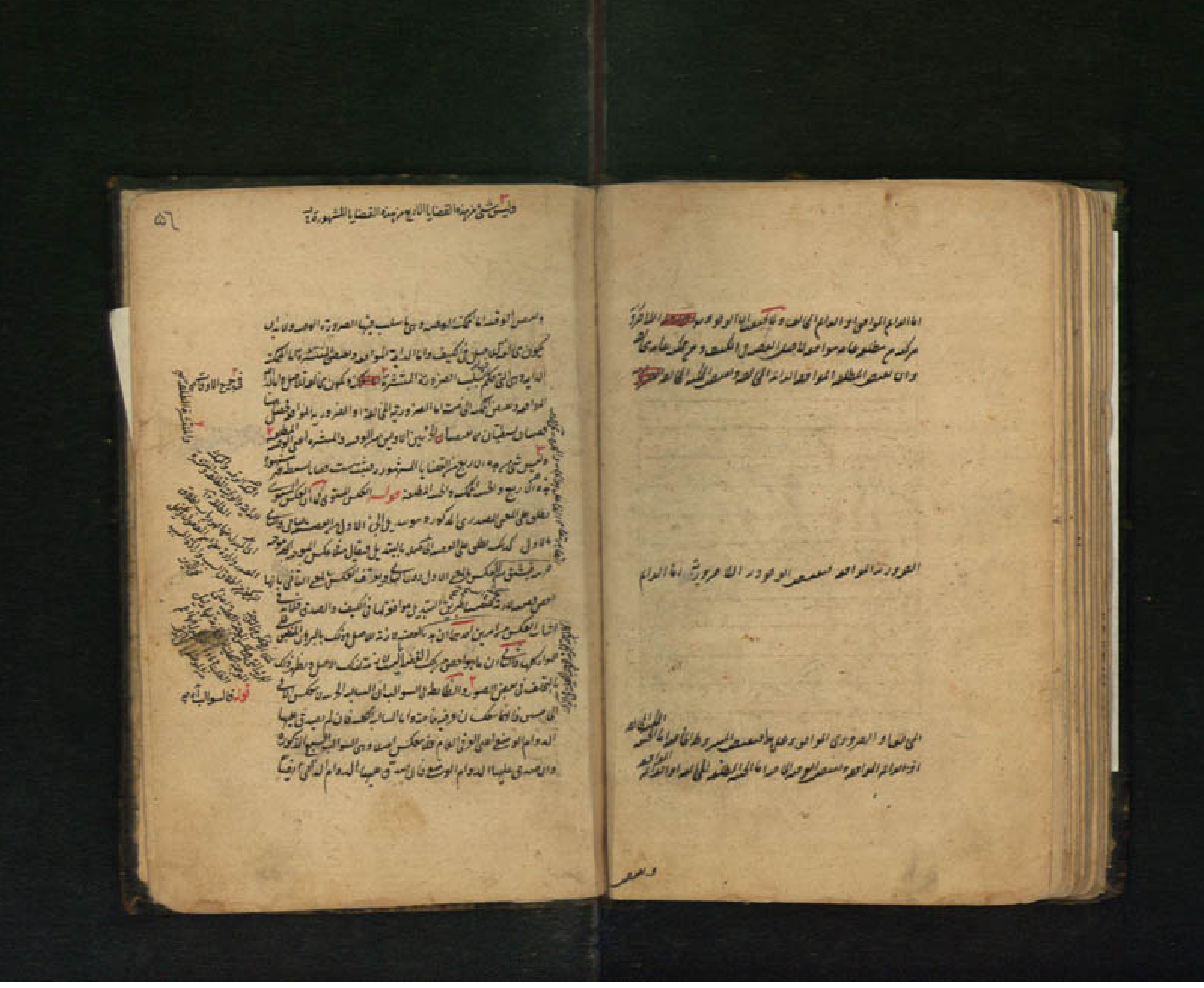
[illegible] الوقتية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة [illegible] الممكنة

الى الضرورية الدائمة [illegible] المشروطة العامة [illegible] ونسبة

المطلقة الى الوقتية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة [illegible]

[illegible] لازم [illegible] الوقتية واما [illegible] الممكنة [illegible]

[illegible] قوله على ان نقيض الوقتية [illegible]



العكس كلية الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض
قلنا اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه او دائما
اذ لو صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه فان قيل
ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لا للهيئة التركيبية ولا لخصوصية
منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه
يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض
العكس مع الاصل وذلك حاصل باستلزام المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض
العكس امرا ممكنا في نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والظاهر في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام
وهو لكنتان محاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق
عليه الدوام الوصفي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلية
او جزئية وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا
باللادوام العكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا
به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان قوله انعكس النقيض كنقيضه
في الكم كليا اي هو ~~عكس النقيض~~ اي هو جعل نقيض الاصل بحسب الكمية لانه
نقيضه سالبة جزئية وهذا في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس

اخص

العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة لما يظهر مما ذكر ان الاصل فيه
قوله واما في الدائمتين والعامتين واي في الخاصتين فلان نقيض عكوسهما قضية عامة
واي في المشروطتين والعرفيتين فلان عكوسهما حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة
واما في الخاصتين فان العرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر
في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها في
العكس قوله وهي يعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها ومن
لان العرفية العامة هي اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من
المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة التي
نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الخاصتين الاول
منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الخاصتين الى ~~المعقد~~
ذات الا فراد البعيدة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين قوله واما في الوقتيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسهما اخص من الممكنة الوقتية
التي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فنقيض الجزء الاول
منهما فيكون اخص من نقيضهما قوله واعلم انا اذا اخذنا الموضوع بالفعل اذا اعتبر
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية
الممكنة

احص من نقائضها ان الانقلاب ... (اخص نقائضها) الخاصتين

فيهما

من اخص

الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية ...

ويلزم منه امكان المحال ... هو محال

حكمة عامة ويكون الكل منتجا في صورتي الاول والثالث بلا اشتباه فيكون النقيض باطل
المفروض انتفاؤه فهو اذا لا يصدق على مذهبه انه كل ما هو مركوب زيد فرس واذا تم
انتفاؤه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ رحمه الله فيكون يجب ان لا يلتبس عليكم
الاطلاق فتوقف الكبرى في العكس لا حاصل له قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها قوله قال المتاخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ليس ج
غاية ما في الباب انه قد يقع ذلك بيانا باخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فيكون كل ليس
ب هو ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضائها وجود الموضوع
فدائما يصدق كل ما ليس ب ليس ج صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكلما صدق
سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك
البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن
السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبة سالبة جزئية لا ايجابا
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة
الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا اذ قدحهم في انعكاس الحمليات واما
القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
م

اللزوم

اللزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم
وهو ممنوع لجواز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض وقوعه لم يبق
اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال قوله يعني منافية الجزء الثاني من
الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس بعينها فانه فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون
ان يقول منافية لبعض الجزء الثاني من الاصل ويجعله الجزء الاول من العكس لان المنقول
الاول يجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمنقول الثاني هو الجزء الثاني الذي
يراد به الوصف ومفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس
موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء
الثاني من الاصل ليتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه
نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا اولا
من العكس لزم ان يراد بالمنقول الاول الوصف وبالثاني الذات والمراد به
هذا الغرض في العبارة ما ذكره الشارح قوله اما الدليل فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من ج ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة
المحصلة وقد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة
المهملة وبهذا يندفع قوله وليس بسلمنا ذلك لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ب دائما
بالضرورة لكل ج ب بالضرورة قوله واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج ج وقد تقرر في المقام نكتة وسيأتي بيان هذه الامور مفصلة في موضعها
اي على طريقة الاشكال

فلما اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم استلزام الثالث لشرطيها المتصلة وفيما
للملازمة بين شيئين كما تقرر ان لا صدق في سالبة كلية لزومية جزئية في شيء من المواد
وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فان لم ينتج
الثالث فذلك هو الثاني وان انتج فقد استلزم قياس من السالبتين للملازمة
بين اي شيئين كانا لتضمن ان يقال كلما صدق مجموع الامرين صدق احدهما وكلما
صدق مجموع الامرين صدق الآخر فقد ينتج كلما صدق احد الامرين صدق الآخر فلا
السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد
قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من فن الكلام في القياس وذلك لان
مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم
هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها
وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي
الى مرتبة اليقين وهي يمكن كسبها بالادلة الصحيحة من المبادي القطعية فصارت
مطلوبة في العلوم الحقيقية وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات في
العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يقرن التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلي

الامرين — امورا — ولو كانا — تفصيلها — تفرع

هو العلم

هو العلم التصديقي كان البحث في هذا النوع عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصد بالنسبة
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في
العلوم الحكمية ثم ان العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام
فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى من هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور
لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى
التصديق ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم
هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس
الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا
جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه قوله فالقول يعني ان القياس
اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو مركب من القضايا
الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول
وهو الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول
القول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة
وعلى التقديرين يراد بالقول الاول الذي هو الجنس القول المعقول لان
التلفظ بالشيء غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع قوله ليندرج في الحد
القياس الصادق المقدمات وكاذبها يعني انه لو قيل هو قول مؤلف من
قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في
نفسها مع ان ليس هذا الشرط فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد

فيها — مسموع — دون الملفوظ

نحو لو شئنا لهاجي فان اداة الشرط يتناول المحقق والمقدر قوله
لانا نقول المراد بذلك هذا هو التحقيق لان الشيء لا يمكن ان يكون مذكورا بعينها
في القياس لا على ان يكون عين احدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احدهما والا
لكان العلم بالشيء متقدما على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين وكذلك نقيضها
لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض الشيء متقدما
على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها قوله وكل
قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين بكل قياس اقتراني لا بد من مقدمتين وذلك لان
القياس لا بد ان يشتمل على امر مناسب اما المجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين والثاني هو
الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب
فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين او لا قوله
لموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص من الاكبر فان اشرف
المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في
الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا قوله فسيجيء
بيانها في فصل المختلطات انما هو والاشتراط بحسب الجهة فقط فلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط من الحاجة الى تكثير الشعب
قوله لكن الامر الاول اسقط ثمانية بطريق الحذف والاسقاط
واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى اما الموجبتان مع الكليتين

كليا ولزم حاصل الشكل الثاني لزم الاصغر والاكبر تنافيا
في الاوسط ايجابا جو هي جو

[illegible]

في الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان
حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه في
الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الا ايجابا او سلبا فقط او ان
فقط فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني
الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان
حاصل الشكل الثالث ان الاصغر في الاوسط ايجابا والاكبر لاقي
اليه ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب
تنتج موجبة جزئية وثلثة في سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج
موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول فشرطه بما
عتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في
الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي
بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور هنا وهناك مندفع
اذ لا نصدق ح المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس قوله بل
احدى النتيجتين كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فكذلك لان الصغرى
لو كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون

فيتلاقيان في الجملة ايجابا
او سلبا جح

السبع مطلقة عامة والحق ان الشبه مطلقة حسنة وتفصيله يطلب من شرح المطالع
قوله وانما يسمى خلفاً اي باطلاً اقول الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه
الجمهور وقيل انما سمي خلفاً لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه
فكانه ياتي مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس
الذي يتادى الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم
كان المتمسك به ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة قوله وهو مركب
من قياسين توضيحه بالمثال ان يقال في بيان صدق قولنا كل ج ب بالفعل
ثم نقول لا يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق
العكس بقياس الخلف بان العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه
مع الاصل فهذه مقدمة شرطية متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى
هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما فهذا
قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق
لا شيء من ب ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائي ونقول لو لم
يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله
معناه عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق
الخلف من قياس اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على هذا ونحا قياس الخلف في
الخلف

لو لم يصدق هذا م

كل ب ج د

الاقتراني وهم

الساطع

الساطع قوله والجسم ساكن وهو من الافعال وقت استقامته في العبارة مواقفه الملقن فانّ
السكون من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بذلك
في المدرس قوله فلا يكون هناك شيء حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الافعال
وقياسا مرتبة والامر هين قوله وفي كون الموضوع جزءاً من العلم غلطة
نظر قد ذهب في النظر الى الحصر وهو انما لا يرد بكون الموضوع جزءاً ان
تصوره جزء من العلم حيث مندرج في المبادي التصورية ولان التصديق
بكونه موضوعاً للعلم جزء منه لا يرد ان هذا التصديق خارج من العلم
ايضا فكيف يعد جزءاً منه بل مرد بكونه جزءاً من العلم ان التصديق بوجود الموضوع
جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق
بوجود الموضوع جزء من المبادي التصديقية فلا يكون العلم جزءاً على حدة بل
مندرج في المبادي التصديقية ~~فلا يكون~~
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب م

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب

امروز سه شنبه ... [illegible]
... [illegible]

فرغت من تأليف شرح التصريف للزنجاني في شعبان سنة ثمانية وثلاثين
وسبعمائة وانا ابن ست عشرة سنة ومن شرح التلخيص في صفر سنة ثمانية و
اربعين وسبعمائة بهراة ومن اختصاره سنة ست وخمسين وسبعمائة بغجدوان
ومن شرح التنقيح في ذي القعدة سنة وستين وسبعمائة بگلستان تركستان
ومن شرح العقائد في سنة ثمان وستين وسبعمائة بخوارزم ومن مقاصد الكلام
ومن شرح المقاصد بطلالحاق في ذي القعدة سنة اربع وثمانين وسبعمائة بسمرقند
ومن رسالة الشمسية في جمادى الآخرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة بمزار جام ومن
الكبير شرح الكشاف بسمرقند وشرح القسم الثالث من مفتاح العلوم في شوال سنة
تسع وثمانين وسبعمائة بسمرقند كذا كتب الشارح هذه على ظهر نسخة

ومن شرح شرح المختصر في الاصول سنة سبعين وسبعمائة بخوارزم صح

سنفی الست از حضرت امیر المومنین علیه السلام که جابر زد
حضرت آمد و گفت یا حضرت هر گاه که بخدمت شما می آیم و آرزو
می کنم و چون بخانه خود میروم همه از یاد میرود حضرت فرمود که بگیر
سعد کیاه خالص ۲ مثقال
و فلفل سفید ۲ مثقال
و زعفران خالص ۲ مثقال
و زنجبیل خالص ۲ مثقال
عسل [illegible] مثقال
معجون سازند هر صباح یک مثقال [illegible] دو مثقال بخورد تا تمام شود نزدیک شود
که از شدت حفظ ساحر گردد ان شاء الله تعالی

[illegible]

ولهذا [illegible] عند [illegible]
[illegible] فالمنطقيات [illegible] صفة والفصل [illegible] على ما عليه
[illegible] والمنطقيات [illegible] على المنطقيين [illegible] الادب [illegible]
[illegible] بالمجهول [illegible] المسند [illegible] والمسند [illegible] عليه
وعلى [illegible] بالمجهول [illegible] عليه [illegible] المسند [illegible] عند المنطقيين [illegible]

اذ [illegible] لان المراد [illegible] عند [illegible]
[illegible] والمسند اليه [illegible] المجرد [illegible]
[illegible] بان المسند [illegible] الانضمام والتخصيص [illegible] الاشتراك
[illegible] ما [illegible] المسند اليه [illegible] على سبيل الاشتراك

واختلف [illegible] اللفظ الواقع [illegible] رفع الاشتراك
رفع الاشتراك [illegible] بيان المجمل والتخصيص [illegible]
فهو [illegible] الواقع [illegible] على سبيل [illegible]
المعنوي الواقع [illegible] المطلق والتخصيص
[illegible] بالعوارض [illegible]
رفع الاحتمال [illegible] الاشتراك [illegible]
تقليل الاشتراك [illegible]

[illegible]

